

جامعة عمار ثليجي - الأغواط  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



المصطلح الأصولي عند ابن عاشور من خلال كتابه  
"التحرير والتوير" - سورة البقرة أنموذجاً-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف:

الدكتور: أمحمد علالي

إعداد:

الطالبة: سميرة بوعزارة

لجنة المناقشة:

الصفة  
رئيساً  
مشرفاً ومقرراً  
مناقشاً

الدرجة العملية  
محاضر (أ)  
محاضر (أ)  
محاضر (ب)

الإسم واللقب  
الازهاري دمانة  
أمحمد علالي  
خير الدين الشرقي

الموسم الجامعي:

1444-1445هـ/2022-2023م

جامعة عمار ثليجي - الأغواط  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



المصطلح الأصولي عند ابن عاشور من خلال كتابه  
"التحرير والتوير" - سورة البقرة أموزجاً-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف:

الدكتور: أمحمد علالي

إعداد:

الطالبة: سميرة بوعزارة

الموسم الجامعي:

1445-1444 هـ / 2022-2023 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الأفراد

إلى من كانا سبب في وجودي وسهرنا وتعبنا في تربيتي إلى والديّ الكريمين ، أطال الله في  
عمرهما، إلى أبويّ الثانيتين، وعائلة زوجي بن مويّزة من بلحوت إلى الرملية، وإلى زوجي  
الو في أستاذي وتاج رأسي جزاء صبره وتضحيته  
إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي اخوتي وكل أفراد عائلتي

من مداني إلى حسان

إلى الرياحين

التي عسى بها بستاني حياتي فلذات كبدي (ريمسة، اسراء، رويدنة، نور اليقين)

إلى بؤبؤ عيني (عبد اللطيف) شفاه الله.

إلى شيخني الفاضل الذي بسببه أقف هنا (بلقاسم كيرد)

إلى الذين هبوا إلينا العلم وأناروا لنا طريق الرشد أستاذي الكرام

إلى كل من قدم لي الدعم والتشجيع ولو بكلمة صادقة

إلى كل التلاميذ الذين درّسهم وادرسهم

إلى محبي القرآن الكريم طلاب العلم والمعرفة وكل غيور على دينه ومجتمعه

إلى كل من ذكرهم لساني ولم يكتبهم قلامي

أهدي هذا الجهد المتواضع، والذي أسأل الله تعالى ان يتقبله وأن ينفع به وأن يجعله خاصا

لوجهه الكريم

# الشكر

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي

لَشَدِيدٌ ﴿ {ابراهيم: 09}

الحمد لله على نعمه والشكر له على إمتانه وتوفيقه الذي أمرني بالصحة  
والجهد على ما يسهه من إتمام هذا البسنى حتى افرجه على الصورة التي  
ارتضيها فله الحمد كله وبعد :

لا يسعني في هذه الذكره المتواضعة الا ان اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ  
المشرف الدكتور (المحمد علالي) حفظه الله تعالى على توجيهاته السديقه،  
والى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه  
الذكره، وإفادتي بإبداء ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم المفيدة، فجزاهم  
الله عنى خير الجزاء.

- كما اتقدم بمخالص الشكر الى كل اساتذة قسم العلوم الإسلامية، الذين  
أفاضوا علينا بما من الله عليهم من علم وأدب.

وعرفان منى بأصول المحبة والوفاء، أتقدم بالشكر الجزيل الى إخوة  
الدرب والدراسة مع تمنياتي لهم بالنجاح والتوف

حَقْرَة

### مقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى والصحب والآل ومن اقتفى

ويعد:

يمتلك المصطلح الأصولي جذورا ضاربة في عمق الحضارة الإسلامية، وقد أدرك الأصوليون قيمته في وقت مبكر، وعرفت العديد من المؤلفات الأصولية طريقها إلى النور فكانت حبلى بمصطلحات فقهية وأصولية حفرت مكانها بعمق في تاريخ علم الأصول ومن ثمة بقيت محل تشارك وتداول بين العديد من العلوم اللغوية العربية، فمقياس المقاصد كان حافزا لي على اقتباس فوائد من شيخ المقاصد فأصبحت كلما ازددت منه قريبا زادني أفادة، وكلما اكتشفت فيه أمرا أفاض عليّ أمورا فأدركت أن النفس تواقفة للاقتراف من علمه والتزود من فيض معارفه وأيقنت أن شخصيته قلعة محضة تحتاج إلى من يقتحمها ليطلع على سرها وعبقريتها، والواقع أن الإقدام على هذا الاقتحام يعتبر مغامرة ممن قل زاده من الدارسين، أو كان من الباحثين المبتدئين، ومع ذلك وطت العزم على مواصلة المسير بعد استحضار ما للعلم من مآثر، وتشجيع أهل الفضل والمفاخر فشمرت ساعد الجد لكشف المغطى وحل غوامض الدرس الأصولي لعلم شامخ من فحول علماء المقاصد والأصول، شيخ الإسلام المالكي ذي الشرف الوافي والعقل الصافي الملهم الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى.

ومن هنا جاء هذا البحث الذي سميته:

"المصطلح الأصولي عند ابن عاشور من خلال كتابه التحرير والتوير - البقرة أنموذجا -".

أولاً: أهمية الموضوع.

لهذا الموضوع أهمية بالغة أذكر منها ما يأتي:

1/ هذا الموضوع باب وطريق من طرق الأجر والثواب والتقرب إلى الله تعالى.

2/ تعد معرفة اصطلاحات الأصوليين من الأمور المهمة والجليلة لكل مشتغل بالعلوم الشرعية خاصة (الفقه والأصول) لاتصالها بالأحكام الشرعية قضاء، افتاء وتعلما.

## مقدمة

3/ فهم هذه المصطلحات من زاوية صحيحة لفهم الخطاب الشرعي قرءانا وسنة.

4/ يهدف لإقناص المفاهيم الدقيقة من مناسبتها الأصلية.

5/ يبين أن لهذا الموضوع ثمرة ثمينة جاءت بها شجرة علم الأصول بعد تضافر عوامل عدة

**ثانيا: اشكالية الموضوع.**

هل يصح إطلاق ما تفرّد به ابن عاشور من المفاهيم الخاصة ببعض الألفاظ، على أنّها مصطلحاتٍ حاملةٌ لمعاني جديدة؟

وهل يعتبر توظيف ابن عاشور للمصطلح الأصولي عند تحويله إلى مسارٍ مصطلحاتٍ فرعيةٍ (الرخصة، المباح..). توسيعاً، وتدقيقاً، وتحقيقاً، تجديد أم هو من سبق الأوائل الأصوليين وسيرهم؟

**ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.**

تعددت الأسباب بين الذاتية والموضوعية:

أ) من الأسباب الذاتية التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع.

1/ الرغبة في الوقوف على طبيعة العقل الاجتهادي الذي خيم بظلاله على عصر ابن عاشور وكان مؤثر في كثير من النوازل بعصره.

2/ البحث في هذا الموضوع يتيح الخدمة للمذهب المالكي والوقوف على أعلامه.

ب) أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

1/ قلة الدراسات في المصطلحات الأصولية في القرآن الكريم.

2/ البحث عن التطور الدلالي للمصطلح الأصولي في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للكشف عن مجالات معرفية متنوّعة، إضافة إلى ما يميّزه من الجوانب البحثية التجديدية في أصول الفقه خاصّة.

3/ الكشف عن منهج ابن عاشور من خلال المصطلح الدلالي.

رابع: أهداف البحث.

من خلال هذا البحث أريد تحقيق جملة من الأهداف يمكن أن أحدها فيما يأتي:

1/ تقريب الموضوعات الأصولية للباحثين على مختلف تخصصاتهم.

2/ اظهار الجانب التجديدي في المصطلح الأصولي عند ابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير.

3/ رصد منهج ابن عاشور في العرض العلمي للمصطلح الأصولي.

خامسا: الدراسات السابقة.

1/ المصطلح الأصولي عند الشاطبي؛ لفريد الأنصاري، الطبعة الأولى سنة 1424هـ-2004م، الصادر عن معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، وأصله رسالة دكتوراه، وبهذه المذكرة قسمان نظري، دراسة المصطلح عند الشاطبي وهذا ما يشابه الدراسة الحالية إلا أنه يذكر ما كان الإمام الشاطبي اما هنا ما يكون ويختار ابن عاشور من المصطلح وافراد ما كان له وحاولت في الجانب التطبيقي لهذه المذكرة أن أتجنب ما كان عند الشاطبي لاختلاف الآراء والدخول بالجديد من الأمثلة.

2/ المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، لعلي جمعة محمد عبد الوهاب، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م، الصادر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة. تتقارب في العنوان لكن تدرس في أصلها شرح مصطلح القياس وتدرس بعث المصطلحات التي شاع التلاعب بمفاهيمها بينما تدرس هذه المذكرة الجانب التجديدي في المصطلح الأصولي عند ابن عاشور والكشف عن جوانبه الأصولية.

3/ أمّا كتاب المصطلح الأصولي في كتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري المعتزلي، للحسن قايدة، الطبعة الأولى 2014م، الصادر عن دار السلام، مصر، أصله أطروحة جامعيّة تقدم بها صاحبها سنة 2004م لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب. وتتقارب الدراسة كونها تدرس المصطلح الأصولي ولكن من جانب الدلالة عند

## مقدمة

الشاطبي أما ما خصص من هذه المذكرة فيدرس المصطلح الأصولي لابن عاشور في سورة البقرة حصراً.

4/ المصطلح الأصولي عند ابن عاشور -الرخصة أنموذجاً- مقال، عبد القادر حسيني بن علي و عاشور بوقلقولة بن المبروك، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 6، 31 ديسمبر 2019م،

### سادساً: منهج البحث.

لقد استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

- 1/ المنهج الإستقرائي: من خلال تتبع آيات سورة البقرة للكشف عن مواضع التي استخدم فيها مصطلح الأصول مع الرجوع إلى تفسير التحرير والتنوير للشيخ طاهر بن عاشور.
- 2/ المنهج الوصفي: وذلك عند ذكر خصائص بعض العناصر كذكر الأقسام والتعريفات.
- 3/ المنهج التحليلي: دراسة شخصية المؤلف والمؤلف في جزء من القرآن.

### سابعاً: صعوبات البحث.

- 1/ صعوبة ضبط الخطة كون الموضوع يشمل ثلاث متغيرات وجب الإلمام بها.
- 2/ ضيق الوقت للظروف الشخصية.
- 3/ قوة لغة وأسلوب الشيخ ابن عاشور في تفسيره مما أدى إلى تعسر فهم عباراته ومقصدتها.
- 4/ قلة الدراسات في المصطلحات الأصولية في القرآن الكريم خاصة عند ابن عاشور.

### ثامناً: منهجية البحث.

التزمت في كتابة بحثي بمنهجية معينة أذكر فيما يأتي أهم عناصرها.

- 1/ قمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بكل فصول البحث من مصادرها المعتمدة وتوزيعها على البحث.
- 2/ عزو الآيات يكون في التهميش بالرسم العثماني برواية ورش بالطريقة الآتية (اسم السورة /رقم الآية)، وجعلتها فيما بين الرمزتين الآتيتين.
- 3/ توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش ويكون كالاتي (المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة).

## مقدمة

4/ عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر فإنني أرد العبارة الآتية: المصدر، ثم أرفه برقم الجزء والصفحة هذا إذا كانت الاستعمالات في صفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى المصدر أو المرجع السابق مع ذكر رقم الجزء والصفحة.

5/ اذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية يكون فإن التوثيق يمون كآآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، سنة المناقشة.

6/ أترجم لجميع الأعلام الواردة في المتن باستثناء الصحابة رضي الله عنهم.

7/ إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرفت فيه فإنني أصدره في الهامش بكلمة ينظر، أما إذا كان النقل حرفياً فإنني أجعله بين المزدوجتين الأتيتين (") والعزو يكون خالياً من كلمة ينظر.

### تاسعا: خطة البحث.

بعد اختيار الموضوع سرت في كتابته على الشكل الآتي: مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس فنية وفي ما يأتي عرض موجز لها.

-المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع وطرح لإشكاليته وذكر لأسباب اختياره والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في دراسة مسائله، والمنهجية المعينة في ضبط عناصره ورسم خطته وذكر أهم مصادره ومراجعته والإشارة إلى أهم صعوباته.

- الفصل الاول: خصصته للمفاهيم والتعريفات وجعلته في مبحثين (أوله) حقيقة الاصطلاح وغايات الدراسة المصطلحية وفيه ثلاث مطالب (أولها) ماهية المصطلح وأهميته (ثانيهما) الدراسات المصطلحية (ثالثهما) المصطلح الاصولي كلقب و(رابعهما) التعريف بسورة البقرة بعد أسمائها، وذكر اسباب نزولها، مكيتها، مدنيها، فضلها، عدد آياتها، اهدافها، اما المبحث الثاني جعلته للتعريف بالإمام ابن عاشور وحياته المعرفية وقسمته إلى ثلاث مطالب (أولها) ترجمة الشخصية العلمية لابن عاشور وفيها "اسمه، نسبه، مولده، نشأته العلمية، عقيدته، مذهبه الفقهي، تلاميذه، شيوخه، أشهر مؤلفاته، ثناء العلماء عليه، وفاته" (ثانيهما) ابن عاشور والوعي الثقافي والعلمي، (ثالثهما) اصول الفقه عند ابن عاشور.

## مقدمة

اما الفصل الثاني: المعنون بالمصطلح الاصولي عند ابن عاشور وكذلك قسمته الى مبحثين (اوله) جعلته لكتاب التحرير والتنوير لابن عاشور (دراسة وصفية تحليلية) وفيه اربع مطالب (اولهما) الجانب الشكلي للكتاب وبه فروع (ثانيتها) جانب المحتوى للكتاب وبه فروع (ثالثهما) للمصطلحات الاصولية المتعلقة بنظرية الحكم الشرعي في تفسير سورة البقرة وبه فروع و(رابعهما) للمصطلحات الاصولية المتعلقة بالأدلة في سورة البقرة.

(ثانيتها) جعلته لمصطلح التشريع عند ابن عاشور في تفسير سورة البقرة وفيه ثلاث مطالب (اولهما) دراسة استعمال ابن عاشور للمصطلح وبه فروع و(ثانيتها) لخصائص مصطلح التشريع في الاستعمال الاصولي و(ثالثهما) نماذج تطبيقية في المصطلحات الاصولية الموجودة في سورة البقرة.

**خاتمة:** فيها ذكر للناتج المتوصل اليها وتقديم مجموعة من التوصيات التي تهدف الى خدمة الموضوع.

سحيرة بوعزارة - الأعراف

في يوم 20 ماي 2023

الفصل الأول: ماهية  
المصطلح الأصولي.

## تمهيد:

هل بقي شك في أن أهم الطرق الموصلة إلى العلم (معرفة إصطلاحات أهله) وهل بقي شك في أن المصطلح هو اللبنة الأولى من كل علم؟ بل هو مدار كل علم به يبدأ وإليه ينتهي وإنما المصطلح كائنا ما كان إما واصف لعلم كان أو ناقل لعلم كائن أو مؤسس لعلم سيكون، وما القواعد والمناهج، ولا القضايا والإشكالات إلا أبار العلم، وإنما المصطلحات دلائلها، فالعلوم ماهيات وجواهر مجردات والمصطلحات مادتها وصورها، وإن شئت فجرد أي علم من مصطلحاته.

### المبحث الأول: حقيقة الاصطلاح وغايات المصطلح الأصولي:

الدراسة المصطلحية ضربٌ من الدرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم؛ وفق منهج خاص، بهدف تبيين وبيان المفاهيم التي عبّرت أو تعبّر عنها تلك المصطلحات، في كلّ علم، في الواقع، والتاريخ معاً، وإنما تتبلور مفاهيم العلوم عند ولادتها في مصطلحات، وتعبّر عن نضجها حين تتضجّ بمصطلحات، وتبلغ أشدها حين تبلغه بأنساق من المصطلحات<sup>1</sup>، تأتي هذه الورقة البحثية من الدراسة للكشف عن ماهية المصطلح، وأهميته، وخصائصه بشكل عام، ثمّ تلفت النظر بخصوص الدراسة المصطلحية، وما تكتنزه من خطوات وأهميّة، ومراحل.

### المطلب الأول: ماهية الإصطلاح وأهميته.

من المهمات أيضاً التي حدثت في الأمة الإسلامية في زمن من مضي، ما كان من حركة الترجمة الشديدة والقوية التي نشأت، فتم من خلالها أن ضُحّ كم هائل من المصطلحات، بهذا نجد أن علماء المسلمين عُنوا كثيراً بالألفاظ وتعريفاتها، و بالمصطلحات ومفاهيمها، وقدموا الكثير في تحديدها، فنجد ابن فارس يقول (لكل لفظ اسمان لغوي وصناعي) ويقصد بالصناعي الاصطلاح<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: لفظ "المصطلح" في اللغة.

#### لغة:

نجد في المعاجم مادة ( ص ل ح ) صلح الذي ترجع إليه لفظة مصطلح، أي ما يدل على اصلاح الشيء وصلوحه بمعنى أنه مناسب ونافع، صلح الشيء كان مناسباً أو نافعاً، ويقال هذا الشيء يصلح لك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر؛ الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج، مطبعة أنفو، ط3، 2004م، ص15.

<sup>2</sup> أحمد ابن فارس، الصاحب في فقه اللغة، المكتبة السلفية، ط1، القاهرة، مصر، (1328هـ./1910م)، ص44.

<sup>3</sup> إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، (مجمع اللغة العربية)، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، مادة (صلح)، ص520.

## الفصل الأول: ماهية المصطلح الأصولي.

وفي لسان العرب ( الصلح تصالح القوم بينهم والصلح السلم وقد اصطلحوا وصالحو واصالحو مشددة الصاد قلبوا التاء صاداً وأدغموها في الصاد بمعنى واحد أي اتفقوا وتوافقوا<sup>1</sup>.

الصلاح ضد الفساد تقول: صلح الشيء يصلح صلوحاً، قال الفراء وحكى أصحابنا صلح أيضاً بالضم وهذا الشيء يصلح لك أي هو من بابك، الصلح بكسر الصاد المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحوا وتصالحو واصالحو أيضاً مشددة الصاد، والإصلاح نقيض الإفساد.

المصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الإفساد<sup>2</sup>.

وعلى كل "المدلول اللغوي لهذه المادة هو التصالح والتوافق فكأن الناس اختلفوا عند الظهور للمدلول الجديد"<sup>3</sup>.

إذا كان هذا المصطلح في أصل الكلمة الصلح فما بال هذا ان صار الاختلاف والصراع فيه شديداً.

### الفرع الثاني: تفسير عدم إيراد لفظ (المصطلح) في المعاجم اللغوية.

من المعروف في ضوابط القواميس العربية وقواعدها المقررة - ولا سيما القديمة منها - عدم إيراد صيغ المشتقات المطردة، وكلّ الكلمات التي يمكن توليدها بآلية قياسية بقواعد صرفية معروفة، إلا في الحالات الشاذة أو عند الضرورة والاقتضاء، ولو عملت هذه القواميس على إيراد كل المشتقات والصيغ القياسية من كل مادة معجمية؛ لأصبح حجمها أضعافاً مضاعفة لما هي عليه الآن، ولذلك تستغني القواميس العربية مثلاً عن ذكر أسماء الفاعلين والمفعولين القياسية<sup>4</sup>؛ لأن توليد الصيغ الخاصة بهما يخضع لقاعدة صرفية صارمة مطردة<sup>1</sup>، وهي: أن

<sup>1</sup> ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، (ت 711هـ)، لسان العرب، ج2، مادة (صلح)، ط3، دار الصادر، بيروت، لبنان، 1414هـ، ص516.

<sup>2</sup> اسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ص ل ح)، ج1، دار الملايين، بيروت، لبنان، 1987م، ص384.

<sup>3</sup> ممدوح محمد خسارة، علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت لبنان، 2008م، ص13.

<sup>4</sup> جاء في مقدمة الطبعة الأولى لمعجم الوسيط: (.. أما أسماء الفاعلين والمفعولين، فذكرت مع الفعل ما رأيت [رأيت] ضرورة النص عليه لخفاءه، أو لتفريغ بعض المعاني عليه..)؛ ينظر؛ المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص28

## الفصل الأول: ماهية المصطلح الأصولي.

أسماء الفاعلين من الثلاثي تأتي على وزن "فاعل" ومن غير الثلاثي على صيغة المضارع بإبدال حرف المضارعة ميما مضمومة وكسر ما قبل الآخر، وأسماء المفعولين من الثلاثي تأتي على وزن "مفعول" ومن غير الثلاثي على صيغة المضارع بإبدال حرف المضارعة ميما مضمومة وفتح ما قبل الأخير؛ فهذه القاعدة التوليدية المشهورة استغنت القواميس عن ذكر كلمة "مصطلح" التي جاءت على صيغة مفعول من غير الثلاثي، وعن ذكر قائمة طويلة من أسماء الفاعلين والمفعولين القياسية الأخرى المستعملة أو المحتمل استعمالها في المعجم العربي، وكذلك استغنت عن ذكر كثير من أسماء الزمان والمكان والآلة والمرة والهيئة والنسبة والتصغير وغيرها من الأمور التي لها صيغ مضبوطة، وقواعد معروفة تحكمها، ومنها المصادر القياسية الأصلية للأفعال الزائدة على ثلاثة أحرف مثل: أفعَل، وفَعَّل، وتفاعَل، وافتعل، وانفعل، واستفعل... فلم تورد منها إلا ما كان شاذاً أو لضرورة تقتضيه، أو نكر على جهة التسامح والتساهل<sup>2</sup>، فتفسرُ عدم إيراد لفظ المصطلح إنما يرجعُ إلى المنهج الذي ضبطت به المعاجم اللغوية، لا إلى مطلق التعافل عن ذكر ألفاظ لها ضرورتها العلمية، وأساسياتها المعرفية في تأسيس مفاهيم ولبنات العلوم.

### الفرع الثاني: ماهية لفظ (المصطلح) و (الاصطلاح) وأركانهما

تأتي هذه الجزئية للكشف عن ماهية لفظي (الاصطلاح) و (المصطلح)، وبيان أركان الاصطلاح، وأهميته (المصطلح)، وخصائصه بشكلٍ عامٍ تنظيراً، ثمّ تفرُّد النظر في (المصطلح الشرعي) بشكلٍ خاصٍ تنزيلاً؛ حتّى يكون توطئة لـ(المصطلح الأصولي) تكييفاً؛ كونه أكثر تقييداً، و أوسع تدقيقاً.

<sup>1</sup> ينظر: الحملاوي؛ أحمد بن محمد (ت1351هـ)، شذا العرف في فن الصرف، تح: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د-ط، د-ت. ص14 / عبد الله بن يوسف بن عيسى، المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط3، (1428هـ-2007م)، ص147.

<sup>2</sup> ينظر؛ عبد العلي الودغيري، كلمة مصطلح بين الخطأ والصواب، اللسان العربي، مخطوط، دن، د-ت، د-ب، ص8/7.

## الفرع الأول: لفظ (الاصطلاح) و (المصطلح)

### أولاً: الاصطلاح

#### اصطلاحاً:

عرفه الجرجاني: الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم ما ينقل موضعه الأول وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما. وهذه المناسبة لا تكون دائماً في المصطلحات لذا يقال "لا مشاحات في الاصطلاح" إذا كانت لا توجد مناسبة بين الكلمة والمصطلح. وقيل الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع لفظ إزاء المعنى. وقيل الاصطلاح: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد. وقيل لفظ معين بين قوم معينين<sup>1</sup>.

وعرفه صاحب تاج العروس والاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص<sup>2</sup>. المصطلح كلمة أو عبارة قصيرة لها معنى محدد مُتَّفَقٌ عليه<sup>3</sup>. وقال الشاهد بوشيخي: المصطلح عنوان المفهوم، والمفهوم أساس الرؤية والرؤية نظارة الإبصار التي تريك الأشياء كما هي<sup>4</sup>. ويقولون لكل علم لغته أي مصطلحاته. هو "اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم للتمييز به مع من سواه"<sup>5</sup>. هذا المفهوم فيه كثير من الدقة وإذ هو جوهر المصطلح الدال اللفظ والمدلول المعنى.

<sup>1</sup> الجرجاني؛ علي بن محمد (ت816هـ)، التّعريفات، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م، ص13

<sup>2</sup> الزبيدي؛ محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد العليم الطحاوي وآخرون، ط2، 1404هـ-1984م، ص311.

<sup>3</sup> مركز البحوث التطوير الدولي (IDRC)، إحداث التغيير بتوطين المعلوماتية دليل لتوطين البرمجيات الحرة مفتوحة المصدر friedel wolff، ترجمة خالد حسني، جمهورية مصر العربية، 2011م، ص28.

<sup>4</sup> الشاهد بوشيخي، نحو التصور الحضاري الشامل للمسألة المصطلحية، مجلة التسامح، العدد 4، ص 113  
<sup>5</sup> 20- بكر أبو زيد، المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة دراسة ونقد، مديرية المطبوعات بوزارة الاعلام، ط1، الرياض، المملكة السعودية، 1405هـ، ص35.

## الفصل الأول: ماهية المصطلح الأصولي.

وعرفه أيضا: عبارة عن بناء عقلي، فكري، مشتق من شيء معين فهو بإيجاز الصورة الذهنية لشيء معين موجود في العالم الخارجي أو الداخلي (...). ولكي نبّلع هذا البناء العقلي، المفهوم في اتصالاتنا، يتم تعيين رمز له ليدل عليه<sup>1</sup>.  
حسب التعريفات هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

### ثانياً: المصطلح.

يمكن تعريف (المصطلح) بأنه "اتفاق طائفة على وضع أمرٍ لأمرٍ متى أُطلق انصرف إليه، وتارة يعبرون بقولهم شرعا؛ والفرق بينهما أنّ الأول : يكون في الأمر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة، وأنّ الثاني يكون في الأمر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة؛ وهي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة"<sup>2</sup>؛ وهذا التعريف للمصطلح فيه تفرقة بين المصطلح الشرعي: وهو اتفاق بين طائفة مخصوصة (أصوليون، فقهاء...) في أمرٍ متلقٍ من الشارع، والمصطلح الذي يختص بمجال معين، ويمكن تعريفه أيضا بأنه : "كلمة أو مجموعة من الكلمات التي تتجاوز دلالتها اللفظية والمعجمية إلى تأطير تصورات فكرية تقوى على تشخيص وضبط المفاهيم"<sup>3</sup>؛ لكن ما يلحظ على هذا التعريف؛ إغفاله لجانب مهم في تكوين المصطلح : وهو جانب اتفاق أهل الفن الواحد؛ ويمكن صياغة تعريف للمصطلح بإضافة هذا المحترز، فيقال : إنّ المصطلح هو لفظٌ يتفقُ عليه أهل الفن الواحد، يُنتقلُ به من المعنى اللغوي العام إلى معنى خاصّ في فنّ معين.

<sup>1</sup> نبيل أحمد صقر، منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، الدار المصرية، ط1، القاهرة، مصر، (1422هـ/2001م)، ص45.

<sup>2</sup> حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (1420هـ-1999م)، ج1، 32-33. وينظر؛ محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، ط1، د-ب، (1423هـ-2002م)، ص54.

<sup>3</sup> ينظر؛ إلياس قويسم، المصطلح والاصطلاح -مقاربة نظرية-، صفحة: الحوار اليوم، شوهده يوم: 17-05-2023، الساعة: 19:57 رابطة الصفحة: <http://www.alhiwartoday.net>

### ثالثاً: تشكلات المصطلح.

المصطلح أو المصطلحية كما تقدّم بيانه يعتبر تسمية تطلق على مفهومٍ في حقلٍ موضوعيٍّ معيّن أو تخصيصٍ لذلك المفهوم، وقد يكون المصطلح : كلمة أو رمزاً، أو تعبيراً، أو اسماً علمياً باللغة اللاتينية، أو أحد المختصرات، أو معادلةً كيميائيةً أو رياضيةً<sup>1</sup>، كما يغلبُ للمصطلحات مجموعةٌ محدودة من البنية الشكلية والمعجمية، فبشكلٍ عام تكون المصطلحاتُ أسماء (بسيطة، مشتقة، أو مركّبة)، ولكنها قد تكونُ أحياناً أفعالاً أو صفاتٍ أو عبارات اسمية أو عبارات فعلية أو عبارات وصفية؛ وبناءً على هذا تتشكل أنماطٌ مختلفة من المصطلحات (المصطلح البسيط، المصطلح المركب، المختصرات، الأوائليات، الأوائليات الاستهلاكية)<sup>2</sup>.

### أركان المصطلح.

يمكنُ اختزال أركان المصطلح في الجوانب الثلاثة التالية:

- 1- مُصْطَلِح: وهو من قام بعملية الاصطلاح؛ أي الفاعل (الاصوليون).
- 2- مُصْطَلَح عليه: من اقيمت عليه عملية الاصطلاح (الألفاظ الدالة على المعاني).
- 3- مُصْطَلَح: وهو الفعل الذي قام عليه الفعل (المعنى الذي وضع له اللفظ).

### أهمية "المصطلح".

تكمنُ أهمية المصطلح في كونه:

التواصل: المصطلحات تمثل مفاتيح المعرفة، وهي بمثابة المعالم في طريق تحصيل العلم؛ إذ المعرفة في أي نوع من أنواع العلوم مفاتيحها إنما هي المصطلحات، وضبط المصطلح يقضي على كثير من الخلافات اللفظية فهو أداة تواصلٍ مشتركة.

التقريب المفاهيمي: إن العلم بحقائق الأشياء والوعي بالمفاهيم يعد مدخلاً رئيساً لتضييق دائرة الخلاف أو ازالته إذ تجد جذور الخلاف عائدة في كثير من الأحوال إلى اختلاف المفاهيم.

<sup>1</sup> ينظر؛ مبادئ علم المصطلحات، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> ينظر؛ المرجع نفسه، ص 18.

## الفصل الأول: ماهية المصطلح الأصولي.

التعيين والتقيد يقوم على وضع الأسس والآليات المناسبة لفرز المفاهيم الدقيقة وتمييزها عن بعضها وتحديدها وتنسيقها، ثم تقييدها بألفاظ يصطلح عليها، ثم ترقى إلى درجة الاتفاق والنضج وتتحرر ضمنها الدلالات العرفية أو المتداولة لنعود ضمنه في حقل يتخاطب بمصطلحات ذات معاني تترجم المتواضع عليه<sup>1</sup>.

تيسير تحصيل العلوم: المصطلحات هي مفاتيح العلوم، على حد تعبير الخوارزمي. وقد قيل إنَّ فهم المصطلحات نصف العلم، لأنَّ المصطلح هو لفظ يعبر عن مفهوم، والمعرفة مجموعة من المفاهيم، لأنَّ لكل [علم] اصطلاحاً خاصاً به، إذا لم يُعلم بذلك لا يتيسر للشَّارع فيه الاهتداء إليه سبيلاً، وإلى انغمامه دليلاً<sup>2</sup>.

### الخصائص المميزة للمصطلح بشكل عام

- 1- وظيفته العلمية: وتعني الدور العلمي الذي يؤديه باعتباره مصطلحاً في مجال معين؛ ويتم فيها بيان الأحوال العلمية التي يضطلع فيها المصطلح المدروس بدور معين.
- 2- قيمته المصطلحية: وفيها يتم الإشارة إلى الأهمية المصطلحية التي يحتلها المصطلح المدروس بالمقارنة مع المصطلحات التي هي من جنسه أو المتفرعة عنه.
- 3- قوته الاستيعابية: وفيها يتم التطرق إلى ما يكتنزه المصطلح من إشكالات، وقضايا علمية.
- 4- نضجه الاصطلاحي: وفيها يتم الحديث عن (اصطلاحية) المصطلح من حيث النضج وعدمه، أو من حيث تمامه أو قصوره.
- 5- علاقاته: أي علاقاته مع سائر المصطلحات التي يرتبط بها بالترادف، أو التضاد.

<sup>1</sup> المصطلح والاصطلاح، صفحة الحوار اليوم شوهد يوم 2023/05/15

<sup>2</sup> ينظر: التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: رفيق العجم، علي دحروج، مكتبة لبنان، ط1. بيروت لبنان، (1416هـ-1996م). ج1، ص1.

6- انتمائه إلى حقل مفهومي: ينتمي المصطلح إلى حقل مفهومي، وداخل هذا الحقل فقط يتحدد مفهومه، وتقوم بينه وبين باقي المصطلحات علاقات محددة تكمن في انتظامه داخل نسق من المصطلحات وثيقة الصلة به<sup>1</sup>.

### الخصائص المميزة للمصطلح الشرعي.

يضاف للمصطلح الشرعي زيادة عن المصطلح العام بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

**الدقة والضبط:** فالمصطلحات الشرعية عموماً تتميز بالدقة في الطرح والضبط؛ فمثلاً مصطلح الطهارة معناها في اللغة للأمر الأعم؛ وهي النزاهة المطلقة (من الأقدار الحسية والمعنوية)، فقصرها الشرع على بعض أفرادها، واصطُح عليها شرعاً بأنها: "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ، فَالْأَوَّلِيَّانِ مِنْ حَبَثٍ، وَالْأَخِيرَانِ مِنْ حَدَثٍ"<sup>2</sup>، والناظر في هذا التعريف يتبين تمام الدقة في ماهية المصطلح.

**القابلية للامتثال:** فالمصطلحات الشرعية في عمومها إجرائية نسقية؛ لأنّ غايتها تمكين المكلفين من التخلُّق بها في ذاتها؛ كما هو الشأن بالنسبة للمصطلح الفقهي، أو أن تكون خادمة لذلك وعوناً عليه؛ أي أنها ليست مقصودة بالامتثال، ولكنها خادمة لما هو كذلك؛ كما هو الشأن بالنسبة للمصطلح الأصولي، وما سوى هذين النوعين دائرٌ بينهما على سبيل الاشتراك، يرجّح إلى هذه الجهة تارة، ويرجح إلى الثانية تارة أخرى؛ وهو حال مصطلحات علم التفسير، وعلوم الحديث<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الدراسة المصطلحية.

الدراسة المصطلحية لها أهميتها في كونها تفهم وتُزيل محل النزاع في المفاهيم، ولا يتم الفهم الصحيح التام لخطاب الشرع إلا بفهم مصطلحاته، وبدونها لا نستطيع فهم جوهر

<sup>1</sup> ينظر؛ علم المصطلح، مرجع سابق، ص74.

<sup>2</sup> ينظر؛ الرّصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تح: محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، (1413هـ-1993م). ص71.

<sup>3</sup> فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (1424هـ-2004م)، ص12.

المصطلح في صورته الدقيقة كيف لا وفيه أهمية في دراسته دراسة منهجية لكون المصطلح موجود في النصوص المعبرة عن العلوم ومنها ما نحتاجه ليكون نبراساً لدراسة المصطلح الأصولي عند ابن عاشور.

### أولاً: حقيقة ( الدراسة المصطلحية).

هي ضرب من الدرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم، وفق منهج خاص، بهدف تبين وبيان المفاهيم التي عبرت أو تعبر عنها تلك المصطلحات في كل علم، في الواقع والتاريخ معاً<sup>1</sup>؛ ويتفق هذا التعريف مع الأول في كون الدراسة المصطلحية عبارة عن منهج خاص تُبين فيه المفاهيم التي يعبر عنها المصطلح في فنّ أو مجال معين.

أو هي بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي، من حيث مفهومه، وخصائصه المكونة له، وفروعه المتولدة عنه، ضمن مجاله العلمي المدروس به؛ فهي إذن منهج للبحث في المفهوم العلمي، وما يتعلّق به من أعراض، يمكن تطبيقه على المصطلح في أي مجال من المجالات العلمية<sup>2</sup>، وتختص الدراسة المصطلحية بدراسة القضايا الاصطلاحية خاصة، المتعلقة بالمصطلح، وليس كل القضايا المتعلقة به، وإن لم تكن ذات صبغة اصطلاحية، وذلك بدراسته (المصطلح) باعتباره بنية في مجال علمي معين؛ أي أنه لا يدرس إلا باعتباره دالاً على مفهوم علمي<sup>3</sup>.

ومن مقاصد الدراسة المصطلحية أنها تهدف إلى تحقيق جملة من المقاصد، يُذكر منها على سبيل التمثيل:

- 1- تنظيم البيانات الخاصة والمعلومات التي توضح مفاهيم المصطلحات.
- 2- التعريف بدلالة المصطلحات بأقلّ جهدٍ وأقصر وقت.
- 3- بيان مواقع المفاهيم؛ ضمن حقلٍ معرفيٍّ معيّن من خلال تصنيف مصطلحاتها تصنيفاً مفهوماً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج، دراسات مصطلحية، ج2، د-ط، د-ت، ص15.

<sup>2</sup> المصطلح الأصولي عند الشاطبي، مرجع سابق، ص56.

<sup>3</sup> ينظر؛ المرجع نفسه، ص59.

<sup>4</sup> ينظر؛ قاسم طه الشارة، مبادئ علم المصطلح، دار السلام، ط1، القاهرة، مصر، 1438هـ-2017م ص21.

كما تكمن معالم الدراسة المصطلحية في أربع مرتكزات يمكن ذكرها:

- 1- الموضوع: فموضوع الدراسة المصطلحية هو المصطلحات التي تدرسها؛ ومفاهيم العلوم تتبلور عند ولادتها في مصطلحات<sup>1</sup>.
- 2- الهدف: فههدف الدراسة المصطلحية قائمٌ على بيان وتبيين مفاهيم المصطلحات<sup>2</sup>.
- 3- المنهج: وبمنهج الدراسة المصطلحية يتم الكشف عن الواقع الدلالي للمصطلح؛ ورصد تطوره الدلالي، وحصول البيان والتبيين<sup>3</sup>.
- 4- الإشكال: فالدراسة المصطلحية عادة ما تثير إشكالات متعلقة إما بـ: معضلة إعداد النص، أو معضلة قراءة النص، أو معضلة المنهج<sup>4</sup>.

ولها أهمية الدراسة المصطلحية

#### (1) - الدراسة المصطلحية مهيع لتجديد العلوم.

الدراسة المصطلحية سبيل إلى استيعاب العلوم، وبث روح التجديد فيها؛ إذ لا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد المصطلحات<sup>5</sup>.

#### (2) - الصبغة التكوينية للمصطلح.

القيمة العلمية للمصطلح راجعة إلى الصبغة التكوينية للمصطلح؛ ففي المصطلحات البسيطة الصغيرة تسكن صغار العلم وجزئياته، وفي المصطلحات المركبة الكبيرة تُختزن كبار العلم وکلياته، وفي الأنساق المصطلحية العامة تتمثل أشجار العلوم وأشكال بنائها، ومن تلك الأنساق المتضمنة لمعاجم العلوم، وأجهزتها المصطلحية يمكن استخلاص رؤيتها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ينظر؛ نظرات في المصطلح والمنهج، مرجع سابق، ص 15-16

<sup>2</sup> ينظر؛ المرجع السابق؛ ص 16 .

<sup>3</sup> ينظر: المرجع السابق، ص 16-17.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 17.

<sup>5</sup> نظرات في المصطلح والمنهج، مرجع سابق، ص 15.

<sup>6</sup> ينظر؛ المرجع السابق ص 15-16 .

### (3) - البيان والتبيين.

من مقاصد الدراسة المصطلحية البيان والتبيين؛ إذ بدراسة النصوص التي ورد بها مصطلح ما دراسة معينة يحصل التبيين، ويعرض نتائج تلك الدراسة على نمط معين يحصل البيان؛ وبهما معا - متلازمين متكاملين - يتحقق الهدف المتوخى من الدراسة المصطلحية<sup>1</sup>.

#### المطلب الثالث: المصطلح الأصولي عند ابن عاشور "اللقب".

قد عرّف ابن عاشور مصطلح "اللقب" بأنه: الاسم الجامد الذي لا يؤذن بموصوف؛ وفي هذا الاصطلاح الأصولي الذي ضبط أجزاءه ابن عاشور تنبيه يقتضي مغايرة "اللقب" بالاصطلاح الأصولي على "اللقب" بالاصطلاح النحوي، فالعلم بأنواعه الثلاثة: الاسم، الكنية، اللقب النحوي؛ داخل في مسمى اللقب الأصولي؛ إلا أنّ اصطلاح ابن عاشور على مصطلح "اللقب" يفتقر إلى قيد (تعليق الحكم)؛ فلو قال: "تعليق الحكم بالاسم الجامد الذي لا يؤذن بموصوف" لكان ألصق بمفهوم اللقب عند الأصوليين؛ لأنّ وظيفة الأصولي متعلّقة بالحكم الشرعي استعمالاً.

نقل ابن عاشور في حجية الاستدلال بمصطلح "اللقب" عند الأصوليين مذهبين: مذهب القائلين بحجبيته، ومذهب النافين، ولعلّ هذا يوجّه إلى ما نقل عن أصحاب مالك؛ لأنّ التحقيق في المسألة أفرز خمسة مذاهب عند الأصوليين: مذهب القائلين بحجبيته، مذهب النافين، مذهب فرق بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص؛ واحتجّ بمفهوم اسم الجنس ولم يحتج بمفهوم اسم العين، ومذهب آخر اعتبر مفهوم اللقب حجة مع قرائن الأحوال، ومذهب اعتبر مفهوم اللقب حجة إذا سبقه ما يقتضي التعميم<sup>2</sup>.

#### المطلب الرابع: التعريف بسورة البقرة.

في هذا المطلب سأبين ما يتعلق بسورة البقرة من ذكر لأسمائها، وعدد آياتها، ومكيها ومدنيها، ثم بيان فضلها ومقاصدها من خلال ثلاثة فروع:

<sup>1</sup> نظرات في المصطلح والمنهج، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> ينظر؛ حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الامام مالك بن أنس، الوعي الاسلامية، مجلة كويتية شهرية، ط 1، اصدار 19، 1433هـ، 2011م، ص 245 وما بعدها.

الفرع الأول: اسم السورة وأسباب نزولها.

أولاً: اسم السورة: ذكر أهل التفسير وعلوم القرآن أن لسورة البقرة عدة أسماء منها:

1/ البقرة: وهذا الإسم منقول عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة منها قوله:

(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ. إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فِيهِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ)<sup>1</sup>.

- ويرى أغلبية المفسرين أن سرّ التسمية بهذا الاسم يعود إلى انفراد هذه السورة، واختصاصها بذكر قصة بقرة بني إسرائيل، التي استغرقت منها حوالي سبع آيات من الآية 66 إلى 73<sup>2</sup>.

- وفي التحرير والتنوير: "إن سورة البقرة أضيفت إلى قصة البقرة تمييزاً لها عن السور آل أم، من الحروف المقطعة لأنهم ربما جعلوا تلك الحروف المقطعة أسماء للسور الواقعة فيها، وعرفوها بها نحو: طه، ويس، و ص<sup>3</sup>.

2/ سنام القرآن: جاء في الأثر أن النبي ﷺ قال: (لكل شيءٍ سَنَامٌ<sup>4</sup> وإن سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيّدة أي القرآن آية الكرسي)<sup>5</sup>.

3/ فسظاط القرآن: ورد في الأثر أن النبي ﷺ قال: (سورة البقرة تعليمها بركة وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة وهي فسظاط القرآن)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث رقم: 212، ج1، ص353. وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم: 2877، ج5، ص7. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

<sup>2</sup> ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ج1، ص201. والسيوطي، قطف الأزهار في كشف الأسرار، تح: أحمد بن محمد الحمادي، وزارة الشؤون الأوقاف الإسلامية، الدوحة، قطر. (1414هـ/1994). ج1، ص156. وأنظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج1، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، (1411هـ/1991). ص75.

<sup>3</sup> التحرير والتنوير، ابن عاشور، المصدر السابق، ج1، ص201.

<sup>4</sup> السنام: في اللغة من فعل سَنَمَ ويدل على العلو والارتفاع، وسنام كل شيء أعلاه. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص107.

<sup>5</sup> أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم الحديث: 2878، ج5، ص145. وقال عنه حديث غريب.

## الفصل الأول: ماهية المصطلح الأصولي.

ويرى بعض العلماء أن إطلاق هذا الاسم على سورة البقرة بعظمتها وبهائها. ولما جُمع فيها من الأحكام التي لم تذكر في غيرها<sup>3</sup>، وخالفهم ابن عاشور إذ ذهب إلى أن الفسطاط هو فعلا ما يحيط بالمكان، ويطلق هذا على سورة البقرة لإحاطتها بأحكام كثيرة إلا أنه ليس إسما للسورة، بل هو من باب الوصف التشريفي<sup>4</sup>.

4/ الزهراء: قال رسول الله ﷺ: (اقرأ القرآن فإنه يأتي شفيعا لأهله يوم القيامة، اقرأوا الزهراوين<sup>5</sup> البقرة وآل عمران)<sup>6</sup>.

وسميت البقرة وآل عمران بالزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما.

\* وهذه التسميات الثلاث (السنام-الفسطاط-الزهراء)، لم تشتهر بها السورة، كما اشتهرت باسم البقرة، ولا تدل على موضوعها إلا إذا قلنا: أنها سميت بسنام القرآن لأنها تسمو بصاحبها إلى أعلى المراتب، وهي مرتبة المتقين، وبالفسطاط لجمعها ما يهدي إلى التقوى ويوصل إليها، وبالزهراء لإنارتها الطريق لصاحبها..

### ثانيا: أسباب نزولها:

نزلت سورة البقرة بالمدينة بالاتفاق، وهي أول ما نزل في المدينة وحكى ابن حجر في شرح البخاري الاتفاق عليه، وقيل نزلت سورة المطففين قبلها لأن سورة البقرة فرض فيها الصيام، والصيام فرض في السنة الأولى من الهجرة، وفرض فيها صوم عاشوراء ثم فرض صيام رمضان في السنة الثانية، لأن النبي ﷺ صام سبع رمضانات أولها رمضان من العام الثاني للهجرة، فتكون سورة البقرة نزلت في السنة الأولى من الهجرة في أواخرها أو في الثانية. إلا أن اشتغال سورة البقرة على أحكام الحج والعمرة، وعلى أحكام القتال من المشتركين في

<sup>1</sup> الفسطاط: وهي المدينة في بلاد مصر، التي فيها مجتمع، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص1095.

<sup>2</sup> أخرجه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، ج2، ص446.

<sup>3</sup> أبو عبد الله بهاء الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث د-ط، د-ت، ص189.

<sup>4</sup> ابن عاشور، المصدر السابق، ج1 ص201-203.

<sup>5</sup> ينظر: لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ط19، دار الشرق، د-ط، بيروت، لبنان، 1996م، ص308-309.

<sup>6</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم الحديث: 252، ج1، ص361.

الشهر الحرام، والبلد الحرام ينبيء بأنها استمر نزولها إلى سنة خمس وسنة ست عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>1</sup>، وقد يكون ممتدا إلى ما بعد سنة ثمان كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾<sup>2</sup> على أنه قد قيل أن قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>3</sup>، هو آخر ما نزل من القرآن<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: عدد آياتها ومكيها ومدنيها:

أولاً: عدد آياتها: عدد آياتها هي مئتا آية وثمانون وخمس آيات، في المدنيين<sup>5</sup> والمكي<sup>6</sup> والشامي<sup>7</sup> وست في الكوفي<sup>8</sup> وسبع في البصري<sup>9</sup>.

واختلافها إحدى عشرة آية (ألم) عدّها الكوفي ولم يعدّها الباقون (عذاب أليم) عدّها الشامي ولم يعدّها الباقون (مصلحون) لم يعدّها الشامي وعدّها الباقون (إلا خائفين) عدّها البصري ولم يعدّها الباقون، (يا أولي الألباب) لم يعدّها المدني الأول والمكي وعدّها الباقون، (من خلاق) لم يعدّها المدني الأخير وعدّها الباقون، (ماذا ينفقون) عدّها المدني الأول والمكي ولم يعدّها الباقون، (لعلكم تتفكرون) عدّها المدني الأخير والكوفي والشامي ولم يعدّها الباقون، (قولا معروفا) عدّها البصري ولم يعدّها الباقون، (الحي القيوم) عدّها المدني الأخير

<sup>1</sup> سورة البقرة: 96 .

<sup>2</sup> سورة البقرة: 197.

<sup>3</sup> سورة البقرة: 281.

<sup>4</sup> محمد الطاهر ابن عاشور، المصدر السابق، 202/1.

<sup>5</sup> المدنيين: ويقصد بها المدني الأول هو ما يرويه نافع عن شيخه أبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاب، والمدني الأخير هو ما يرويه إسماعيل بن جعفر عن يزيد وشيبة بواسطة نقله عن سليمان بن حماز، ينظر: عبد الفتاح القاضي، الفوائد الحسان، ص25.

<sup>6</sup> المكي: فهو مروى عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي كعب، ينظر: أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392 هـ) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ج1، تح: محمد عبد القادر عطاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1419هـ/1998م)، ص22.

<sup>7</sup> الشامي: رواه هارون بن موسى الأخفش وغيره عن عبد الله بن زكريان وأحمد بن يزيد الحلواني، ينظر: عبد الفتاح القاضي، الفوائد الحسان، المرجع نفسه، ص25..

<sup>8</sup> الكوفي: وهو ما يرويه حمزة وسفيان عن علي ابن أبي طالب، المرجع نفسه، ص26.

<sup>9</sup> البصري: هو ما يرويه عطاء بن يسار وعاصم الجحدري، المرجع نفسه، ص26.

## الفصل الأول: ماهية المصطلح الأصولي.

والمكي والبصري، ولم يعدّها الباقون، وأجمعوا على عدّها في آل عمران، وعلى إسقاطها في طه، (ويخرجهم من الظلمات إلى النور) عدّها المدني الأول ولم يعدّها الباقون<sup>1</sup>.

### ثانيا: مكيا ومدنيها:

سورة البقرة مدنية: نزلت في مُدَدِ شَتَى، وقيل هي أوّل سورة نزلت بالمدينة لقول ابن حجر<sup>2</sup>: "اتفقوا على أنّها مدينة وأنّها أوّل سورة أنزلت بها"<sup>3</sup>، إلا قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>4</sup>، فإنها آخر آية نزلت من السماء، ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى، وآيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن<sup>5</sup>.

وقد عدّت سورة البقرة السابعة والثمانين في ترتيب نزول السور، ونزلت بعد سورة المطففين، وقبل سورة آل عمران<sup>6</sup>، وأما ترتيبها في المصحف الشريف هي السورة الثانية بعد سورة الفاتحة.

### الفرع الثالث: فضلها وأهدافها.

أولا: فضلها وردت عدة أحاديث في فضل سورة البقرة نذكر منها ما يلي:

<sup>1</sup> أبو عمرو الداني، البيان في هدي القرآن، تح: غانم قدروي الحمد، ط1، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت (1414هـ - 1994م)، ص140.

<sup>2</sup> شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي المصري المولد والمنشأ، الحافظ الإمام المعروف بابن حجر العسقلاني، ولد سنة 773هـ، من مؤلفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة 852هـ، ينظر: ابن العماد الحسيني، شذرات الذهب، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م، ج3، ص395-399.

<sup>3</sup> ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1 دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1379هـ)، ج8، ص160.

<sup>4</sup> سورة البقرة: 281.

<sup>5</sup> القرطبي، محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1427هـ - 2006م)، ج1، ص234.

<sup>6</sup> ابن عاشور، المصدر السابق، 202/1.

1/ تعتبر حصنا من الشيطان: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)<sup>1</sup>.

2/ أنها سنام القرآن: فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إن لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة، وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)<sup>2</sup>.

3/ تنزل الملائكة لقراءتها: فعن أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: (بينما هو يقرأ في الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت<sup>3</sup> الفرس، فسكت وسكنت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف، وكان ابنه يحي قريباً منها، فأشفق أن تصيبه فلما أجتزّه رفع رأسه إلى السماء، حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (اقرأ يا ابن خضير اقرأ يا ابن خضير، قال فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحي وكان منها قريباً فرفعت رأسي فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها قال: (وتدري ما ذاك؟) قال: لا، قال: (تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها، لا تتواري منهم)<sup>4</sup>.

4/ إن قارئها جديرة بإمارة قومه: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وهم ذوو عدد واستقرأهم: فاستقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن، فأتى على رجل من أحدثهم سنّاً فقال: (ما معك يا فلان؟) قال: معي كذا وكذا وسورة البقرة، قال: (أمعك سورة البقرة؟) فقال: نعم، قال: (فأذهب فأنت أميرهم)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة، حديث رقم: 720، 353/1.

<sup>2</sup> أخرجه أبو الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، کتاب فضائل القرآن، باب أخبار فضل سورة البقرة، رقم الحديث: 2060، ج1، ص748. وهذا حديث صحيح الإسناد، قد روى مرفوعاً بمثل هذا الإسناد، قال الألباني حسن. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج2، ص135.

<sup>3</sup> جالت: يجول، جولة، إذا دار، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر احمد الزاوي وآخرون، الحلبي للنشر، ط1، (1383هـ - 1963م)، ص317.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، رقم الحديث: 5018، ص1292.

<sup>5</sup> أخرجه الترمذي: باب فضل ما جاء في سورة البقرة، وآية الكرسي، رقم الحديث: 2876. ج5، ص6. وقال: هذا حديث

حسن صحيح.

## الفصل الأول: ماهية المصطلح الأصولي.

5/ فيها اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب: فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن إسم الله الأعظم لفي ثلاث سور من القرآن في سورة البقرة وآل عمران، وطه)، فالتمستها فوجدت في سورة البقرة آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾<sup>1</sup>، وفي آل عمران: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾<sup>2</sup>، وفي سورة طه: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾<sup>3</sup> 4.

6/ لما فيها من الخيرية مع السبع الطوال: فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ السبع الأول من القرآن فهو خير)<sup>5</sup>.

**ثانيا: أهدافها:** لسورة البقرة عدة أهداف منها:

1/ بيان أصول العقيدة وذكر أدلة التوحيد ومبدأ خلق الإنسان.

2/ بيان أصناف الخلائق أمام هداية القرآن (المؤمنون، الكافرون، المنافقون).

3/ تعرضت السورة لتاريخ اليهود الطويل وناقشهم في عقيدتهم وذكّرتهم بنعم الله على أسلافهم، وبما أصابهم لما أعرضوا عن الحق.

4/ اشتمالها على كثير من الأحكام التشريعية كالصيام والوصية والقصاص، وأكل الربا والحج والعمرة، واليتامى والطلاق والعدة والخلع والرضاع، والإيمان وكفارة الحنث والإنفاق في سبيل الله، والبيع، وطرق الاستيثاق كالديون بالكتابة، والاستشهاد والرهن<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة: 255.

<sup>2</sup> سورة آل عمران: 02

<sup>3</sup> سورة طه: 111.

<sup>4</sup> أخرجه أبو الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، رقم الحديث: 1866. 686/1.

<sup>5</sup> أخرجه الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة، رقم الحديث: 754/1. 270. وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الألباني: حسن أو قريب منه. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث: 2305. 385/5.

<sup>6</sup> عبد الله محمود شحاته، أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د-ط، القاهرة، مصر، (1396هـ / 1976م) ص 13-14.

**تمهيد:**

إن الشيخ محمد الطاهر بن عاشور يعتبر من العلماء البارزين في مجالات عديدة و كانت حياته حافلة بالتأليف في مختلف الفنون ، تولى مناصب علمية وإدارية بارزة كالتدريس ، والقضاء ، والإفتاء ، وتم تعيينه شيخاً لجامع الزيتونة. ، مما جعل حياته محل دراسة لدى العديد من الباحثين، وفي هذا المبحث أتكلم عن جانب حياته.

المبحث الثاني: الإمام ابن عاشور وحياته المعرفية.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته العلمية ومنهجه في التفسير

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو العالم الجليل الفقيه الأصولي المحقق الشهير المدقق، الإمام الشيخ محمد الطاهر الثاني بن محمد بن الشيخ محمد بن محمد الطاهر الأول بن محمد الشاذلي بن عبد القادر محمد بن عاشور الشريف الأندلسي التونسي<sup>1</sup>.

ثانياً: مولده:

ولد الإمام الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور بقصر جده لأمه الوزير الشيخ محمد العزيز بوعتور بالمرسي (ضاحية من ضواحي العاصمة التونسية) في جمادي الأولى سنة (1296هـ) الموافق لشهر سبتمبر (1879م)<sup>2</sup>.

ثالثاً: نشأته العلمية:

نشأ الشيخ مُحَمَّد الطَّاهِر في رحاب العلم والجاه، فسلك أول ما سلك تعلم القرآن الكريم في سن السادسة، فقرأه وحفظه على المقرئ الشيخ محمد الخياري بمسجد سيدي حديد المجاور لبيتهم بنهج الباشا بمدينة تونس، ثم حفظ مجموعة من المتون العلمية، كمتن الأجرومية في النحو وابن عاشر في الفقه المالكي، وغيرها، وتلقى الشيخ المبادئ الأولى في قواعد العربية على الشيخ أحمد بن بدر الكافي اعتماداً على شرح خالد الأزهري على الأجرومية.

رابعاً: منهجه في التفسير:

إن تفسير التحرير والتنوير، يعتبر في الجملة تفسيراً، بلاغياً بيانياً لغوياً عقلياً. وطريقة مؤلفه فيه أنه يذكر مقطعاً من السورة ثم يشرع في تفسيره مبتدئاً بذكر المناسبة، ثم لغويات المقطع ثم التفسير الإجمالي، ويتعرض فيه للقراءات والفقهيات وغيرها والقارئ لهذا التفسير يستطيع أن يتبين منهجه وخطواته بوضوح وسهولة، لأن الشيخ ابن عاشور قدّم لتفسيره بمقدمات

<sup>1</sup> الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت 1396هـ)، الأعلام، ج6 دار العلم للملايين، ط5، 2002م ص174.

<sup>2</sup> عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية، تقديم، أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، ط1، دار التدمرية، (د.م)، 2015م، ص28.

## الفصل الأول: ماهية المصطلح الأصولي.

عشر ذات صلة بالتفسير وعلوم القرآن، وهي: المقدمة الأولى: في التفسير والتأويل، المقدمة الثانية: في استمداد علم التفسير، المقدمة الثالثة: في صحة التفسير بغير المأثور، ومعنى التفسير بالرأي، المقدمة الرابعة: غرض المفسر المقدمة الخامسة: أسباب النزول المقدمة السادسة: في القراءات المقدمة التاسعة: المعاني التي تتحملها جمل القرآن، المقدمة العاشرة: في إعجاز القرآن بعد المقدمات العشر ركز على بيان الأمور الآتية من خلال تفسيره: ذكر مقومات السور في بداية كل سورة يريد الخوض في تفسيرها من اسمها، ووجه التسمية ونحوها، ثم بين أسباب النزول بالاستناد إلى روايات وأحاديث نبوية<sup>1</sup>.

ثم ذكر تناسب الآيات بعضها ببعض، وهو لا يرى التناسب بين السور مطلقا فلا بينها.

واهتم بالقراءات، وهو يتعرض إلى اختلاف القراءات العشر المشهورة المتواترة، وركز على إبراز النكات البلاغية إلى جانب بيان المفردات ونحو ذلك، واعتمد كثيرا على التفاسير بالمأثور؛ فيفسر الآية بالآية، أو يفسرها بالحديث الشريف أو بأقوال الصحابة والتابعين كما بين الأحكام الفقهية والتعرض لها. وأخيرا حرص على إبراز وجوه الإعجاز<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن رزق بن عبد الناصر بن طرهوني الكعبي السلمي أبو الأرقم المصري المدني، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، ج2، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، ص139.

<sup>2</sup> محمد نعمان حسن، الاتجاه اللغوي في تفسير التحرير والتنوير، محاضرات قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بنجاب، لاهور، باكستان، 2015/2014م، ع21، ص47.

المطلب الثاني: أخلاقه وشمائله، وشيوخه وتلامذته، ومذهبه الفقهي، وعقيدته.

أولاً: أخلاقه وشمائله:

كان الشيخ رحمه الله، رجلاً تزينه أخلاق رضية، وتواضع جم، فلم يكن على سعة اطلاعه وغزارة معارفه مغروراً كشأن بعض الأدعياء، ممن لم يبلغ مستواه، كان مترفعاً عن صغائر الأمور. إن نظرت إليه، لم تقل إلا أنه رجل من النبلاء، جمع بين النبل، في الحسب والنسب والنبل في العلم والأخلاق، حتى قال: فيه الشيخ، محمد الخضر حسين (ليس إعجابي بوضاءة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعقيدته في العلم) اشتهر رحمه الله بالصبر وقوة الاحتمال، وعلو الهمة، والاعتزاز بالنفس، والصمود أمام الكوارث والترفع عن الدنيا تراه في كتاباته عفيف القلم، كاتباً حلو المحاضرة طيب المعاشرة مع تلاميذه حتى إنني لم أجد بين كتاباته التي اطلعت عليها رداً على أحد، ممن وقف ضده موقف الخصم بل اتسع على كتاباته طابع العلم الذي يجب أن يبلغه، لا مظهر الردود التي تضيع أوقات طالب العلم<sup>1</sup>.

ثانياً: شيوخه وتلامذته:

اكتسب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ثقافة واسعة، شملت التفسير، والحديث والقراءات ومصطلح الحديث، والبيان، واللغة والتأريخ، والمنطق، فقد تخرج على أيديه ثلة من علماء عصره امتازوا بثقافة موسوعية في علوم الدين وقواعد اللغة العربية وبلاغتها وبيانها وبيدعها إلى جانب قدرة على التبليغ ومعرفة بطرق التدريس، وتركيز على تربية الملكات في العلوم.

أ. أشهر شيوخه:

1/ مصطفى رضوان السوسي، ولد بمدينة سوسة (سنة 1244هـ) من أسرة منحدره من الجنود الأتراك عين عضواً، في مجلس تنظيم الدروس بجامع الزيتونة مات (سنة 1322هـ).

2/ أحمد جمال الدين الفقيه ولد ببني خيار، وتلقى العلم بجامع الزيتونة، ودرس به كان من أبرز تلامذته، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مات (سنة 1323هـ)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد الطاهر بن عاشور، علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، تح: إياد خالد الطباع، دار القلم، دمشق، (1426هـ/2005م)، ص81.

<sup>2</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص153-156 بتصرف.

ب. أشهر تلامذته:

تحمل العلم عن ابن عاشور جم غفير، من الجمهور التونسي والجزائري خاصة، وممن كان يقصد الزيتونة ويستمتع لدروسه؛ فكان منهم الأديب والفقير والمؤرخ والصحافي والاقتصادي وتخرج على يديه كبار الوزراء والكتاب، وكان مرجعا لأساتذة الزيتونة وعلمائها إلى آخر أيام حياته، وقد اقتصر على ذكر من عرف بالتأليف من تلامذته ممن ترجم لهم، الأستاذ محمد محفوظ في كتابه (تراجم المؤلفين التونسيين) ونص في ترجمتهم على أنهم من تلامذته، إضافة إلى بعض تلامذته من القطر الجزائري، وتركت ما سوى ذلك.

1/ محمد الصادق ابن الحاج محمود المعروف ب(بسيس) المولود بتونس في (1332هـ/1914م) والمتوفى سنة (1398هـ/1978م) الكتاب الأديب المفكر، من أعلام الثقافة الإسلامية.

أحرز على شهادة العالمية من جامع الزيتونة، ثم خطة وظيفة التدريس، كان شغلة من الذكاء دؤوبا على المطالعة المتنوعة، له أكثر من عشرة كتب فضلا عن كتابته، حكى للأستاذ محمد محفوظ أنه كان مغرما بالمطالعة وبالخصوص في كتب الحديث الشريف، وتاريخ تونس قبل أن يلتحق بجامع الزيتونة، فكان يلتحق بالشيخ الطاهر ابن عاشور عند مروره بالأنهج (الطرق) الغربية من جامع الزيتونة أو الديوان الشرعي ليسأله عن معنى حديث أو درجته، واستمر معه حب الحديث النبوي بعد ذلك، حتى إنه صار عارفا بتراجم رجاله، يروي الكثير من أحوالهم، ومواقفهم المشهورة.

2/ الشطي، محمد الصادق بن محمد المولود ببيلة الأشراف سنة (312هـ/1894م)، والمتوفى سنة (1364هـ/1945م) فقيه فرضي، استظهر القرآن، وحفظ كثيرا من المتون، التحق بجامع الزيتونة في سنة (1325هـ/1907م) وأخذ عن أعلامه، وحاز شهادة التطويح سنة (1331هـ/1912م)، بعد ذلك درس بجامع الزيتونة، وفي سنة (1342هـ/1923م) نجح في مناظرة التدريس من الطبقة الأولى؛ له (تهذيب وتحرير إيضاح السالك في قواعد

الإمام مالك) للونشريسي صاحب (المعيار المغرب)، و(روح التربية والتعليم)، و(الغرة في شرح قصة الدرّة) و(لباب الفرائض)<sup>1</sup>.

3/ ابن شعبان، أبو الحسن بن شعبان: الأديب الشاعر؛ المولود في تونس سنة (1315هـ/ 1897م) والمتوفى سنة (1383هـ/ 1963م)، أديب شاعر، تحصل على شهادة التطويح سنة (1333هـ/ 1915م) فباشر مهنة التعليم بمدرسة ترشيح المعلمين ظهر نبوغه في الشعر باكرا، فنشرت له الصحف شعره قبل استكمال دراسته بالزيتونة، حكى عن نفسه، أنه كان يحضر دروس العلامة، الإمام الشيخ محمد الطاهر، ابن عاشور في (الموطأ)، وهو إذ ذاك شيخ الزيتونة، وشيخ الإسلام المالكي حوالي عام 1933م، وفي ذات مرة ناقش الشيخ ابن عاشور في مدلول لفظة لغوية، والشيخ ابن عاشور متمكن في مادة اللغة، متثبت في نقله، مع سمو ذوقه، وقدرة على الترجيح بين الأقوال في أسلوب علمي وحسن عرض ولما طالت المناقشة، أراد المترجم أن يفحم الشيخ ابن عاشور، فاخترع لوقته شاهدا شعريا على صحة زعمه، فأجابه الشيخ ابن عاشور، بديهة ومن الوزن الروي نفسه. يروون من الشعر ما لا يوجد: ففغر فاه مبهوتا من شدة ذكاء الشيخ وسرعة بديهته.

### ثالثا: مذهبه الفقهي:

لقد سار ابن عاشور، على طريقة بلده فاتبع مذهب مالك، لأنه هو المنتشر في الأوساط الرسمية والشعبية في المغرب من العالم الإسلامي، وقد تبحر في فروع حتى أصبح قاضيا مالكا للجماعة سنة (1331هـ/ 1913م) وبقي كذلك عشر سنوات، ثم عين سنة (1341هـ/ 1923م) مفتيا مالكا وفي سنة (1342هـ/ 1924م) عين مفتيا ثانيا ومكلفا بالقيام "بخطة باش مفتي" وفي سنة (1345هـ/ 1927م) أصبح كبير أهل الشورى المالكية وفي سنة (1351هـ/ 1932م) سمي شيخ الإسلام المالكي، وهو أول من تولى هذا المنصب من المالكية ومع ذلك لم يكن متعصبا، ومقتصرًا على مذهب مالك، بل كان يهتم بإيراد أقوال العلماء وينظر في أدلتهم، وترجيح ما يراه موافقا للدليل، وإن خالف مذهب مالك، مع ذكره لكثير من آراء الصحابة والتابعين في أثناء عرضه لاختلاف الأئمة، وقد ذم ابن عاشور التعصب المذهبي وجعله السبب الأول من أسباب تأخر علم الفقه فيقول التعصب للمذاهب

<sup>1</sup> محمد نعمان حسن، الاتجاه اللغوي في تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ص46.

## الفصل الأول: ماهية المصطلح الأصولي.

والعكوف على كلام إمام، المذهب، واستتباط الحكم منه، بالالتزام أو نحوه فتلقى أتباع الأئمة مذاهبهم برهبة، منعتهم النظر في الفقه، بل صار قصاراهم نقل الفروع وجمع الغرائب المخالفة للقياس ونقل الخلاف، وأبو التراجع ورفع الخلاف الذي هو الفرض من النفقة وعضوا ذلك بالانتصار للمذاهب، لا يلوون على غير ذلك مع تصريح الأئمة بأن لا يوافقهم أحد إلا بعد عرض مذاهبهم على الأصول<sup>1</sup>.

### رابعاً: عقيدته:

يعد ابن عاشور في عقيدته سني أشعري، وإن يتسامح في بعض الأحيان مع عبارات المعتزلة وهو من الأشاعرة المنافحين عن الأشعرية في تفسيره، وذلك يرجع لتأثره ببعض مشايخه الأشاعرة مثل: الشيخ / محمد النجار وتتجلى أشعريته جلياً في أمرين:

الأول: تصريحه بالانتساب لمذهب الأشاعرة كانت الآية أسعد بمذهبنا أيها الأشاعرة من عدم وجوب الهدى كله على الله تعالى لو شئنا أن نستدل بها على ذلك كما فعل البيضاوي ولكننا لا نراها واردة لأجله<sup>2</sup>.

**المطلب الثالث: كتاباته ومؤلفاته، وغايته في التصنيف، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ووفاته**

### أولاً: كتاباته ومؤلفاته:

ساهم الشيخ الإمام ابن عاشور في إثراء المكتبة الإسلامية بالذخائر والنفائس، حتى وصلت مؤلفاته إلى أربعين، وهي غاية في الدقة العلمية، وتدل على تبحر الشيخ في شتى العلوم الشرعية والأدبية، ومن أجلها كتابه في التفسير (التحرير والتنوير) ولا تزال العديد من مؤلفات الشيخ مخطوطة، وقد قسمت مؤلفاته إلى أقسام كالاتي:

#### أ. آثاره في التفسير:

تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. واختصر هذا الاسم فسماه التحرير والتنوير، وهو أول تفسير كامل يصنف في تونس على مر التاريخ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الاتجاه اللغوي في تفسير التحرير والتنوير، محمد نعمان حسن، مرجع سابق، ص47.

<sup>2</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج1، ص443.

ب. آثاره في الحديث النبوي الشريف:

1/ تعليقات وتحقيق على حديث أم زرع (مخطوط).

2/ النظر الفسيح عند مضايق النظار في الجامع الصحيح وهو تعليقات على مواضع في الجامع الصحيح للبخاري، لم يفصل القول فيها المتقدمون من الشراح، بل توقفوا فيها، أو أحجموا عنها وقد طبع سن (1399/1979م) في الدار العربية للكتاب في تونس.

3/ كشف المغطى من المعاني، والألفاظ الواقعة في الموطأ تناول فيه نحو ثلاثمائة حديث ومسألة.

ج. آثاره في الفقه وأصوله:

1/ آراء اجتهادية: وهي مجموعة من الفتاوى في شتى الموضوعات، وهو من مؤلفاته المخطوطة.

2/ الأمالي على مختصر الخليل، ومختصر أكبر مدونة شائعة ومعتمدة في الفروع بين الطلاب والشيوخ بجامع الزيتونة، وهو مؤلفاته المخطوطة.

3/ حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات، كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول هذا الكتاب حاشيته على كتاب مدرسي كان مشهوراً بين المالكية يرجعون إليه في مسائل أصول الفقه، وقد طبع الكتاب بمطبعة النهضة بتونس سنة (1341هـ).

4/ الفتاوى وهو من مؤلفاته المخطوطة، وهو تقييدات على جملة من النوازل الشرعية التي عني بتحريرها أيام توليه.

5/ مقاصد الشريعة الإسلامية يعد هذا الكتاب، من أشهر كتب ابن عاشور، وهدفه من تصنيفه أن يكون مرجعاً بين المتفهمين في الدين عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار وتوسلاً إلى إقلال الخلاف بين فقهاء الأمصار، ويقع الكتاب في 207 من الصفحات، طبع بمصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى عام (1978م).

<sup>1</sup> قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، دراسة تأصيلية تطبيقية، عبير بنت عبد الله النعيم، مرجع سابق، ص43.

ثانياً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

فما نعت به صديقه الإمام الأكبر، الشيخ محمد الخضر حسين، شيخ الجامع الأزهر بقوله: (وللأستاذ فصاحة منطوق، وبراعة بيان) ويضيف إلى غزارة العلم وقوة النظر صفاء الذوق وسعة الإطلاع في آداب اللغة كتب أرى فيه لسانا لهجته الصدق، وسريرة نقيه من كل خاطر سيء وهمة طماحة إلى المعالي، وجدا في العمل لا يمسه كلل ومحافظة على واجبات الدين وآدابه وبالإجمالي ليس إعجابي بوضاعة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم<sup>1</sup>.

ثالثاً: ابن عاشور والوعي الثقافي والعلمي.

من الجلي أن هذا التفسير يقدم شخصية الشيخ بمختلف تجلياتها وأنشطتها بعد نضجها وطول ممارستها للعلوم الشرعية واللغوية والبلاغية وقد أطلع على مكتبة فقهية وأصولية قيمة وهذا غير كاف لتكوين عالم إن لم يتوفر عدد من الأساتذة ذوي الكفاءة والمقدرة للتعليم والتوجيه وصقل الملكات والقدرات، ومنهم الشيخ محمد النخلي القيرواني (1285هـ/1867م - 1342هـ/1924م) وهو مدرس من الطبقة الأولى وهو تلميذ سالم بو حاجب وصالح الشريف ومحمد الطيب<sup>2</sup>، النيفر [ابن الشيخ محمد: 1247هـ/1831م - 1345هـ/1927م] وغيرهم، وتخرج على يديه الشيخ عبد الحميد بن محمد المصطفى بن باديس (ت 1359هـ/1940م)، ومما عرف عنه شجاعته الأدبية في الجهر بآرائه المخالفة للمتعارف عليه وموافقته لآراء الشيخ محمد عبده، وانتقاده للقادمي وبيان أخطائهم ومخالفتها للمعقول، وكونه عضواً في الجمعية الزيتونية رفقة الشيخ محمد الخضر حسين قصد العمل على إصلاح التعليم الزيتوني، ويشار إلى الشيخ النخلي صحبة تلميذه الشيخ الطاهر بالرسوخ في العلم وسعة الإطلاع وجودة البيان<sup>3</sup>، وقد تأثر الشيخ الطاهر بنزعة الشيخ النخلي النقدية والإصلاحية ومثل الاتصال به تواملاً مع شيوخ الزيتونة عبر الأجيال، وأخذ التاودي

<sup>1</sup> محمد الحبيب بن خوجة، شيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ج1، ص163.

<sup>2</sup> القاضي والمفتي خاتمة المحدثين المسندين الضليع في المعقول والمنقول، عُرف بالعناية بالرواية والدراية والحرص على استجازة الأعلام المشهورة، أصحاب الأثبات وله "تقارير على صحيح البخاري" ينظر، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، (1404هـ-1984م). ج5، ص85.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ج5، ص26-27.

## الفصل الأول: ماهية المصطلح الأصولي.

عن محمد صالح الشريف والدريير في الفقه عن شيخين في الفقه هما عمر ابن عاشور وأحمد جمال الدين<sup>1</sup>.

ويعتبر هؤلاء من خيرة المدرسين بجامع الزيتونة وقد أسهموا في اكتمال شخصيته العلمية بوجود عنصرين أسهما في اجتهاده في الدين هما عنايته بمقاصد الشريعة من ناحية وافتاواه الخاصة التي برهنت على علو كعبته في الأصول والفروع وفهمه الجيد لقضايا عصره وتحليلها واستنباط الأحكام المناسبة<sup>2</sup> من ناحية أخرى، وقد تميزت هذه الفتاوى بالجرأة في الحق والأخذ بما قاله العلماء وعمق التحليل للأسئلة الواردة والإجابة عما يرتبط بها من مسائل واعتماد مفادات التركيب والنصوص الشرعية<sup>3</sup>، وقد احتوى "تفسير التحرير والتنوير" خلاصة آراء العلامة ابن عاشور الاجتهادية والتجديدية إذ استمر في هذا التفسير ما يقرب من خمسين سنة<sup>4</sup>.

يرى الشيخ الطاهر صلة مباشرة بين علمي التفسير والفقه هي بمثابة علاقة الأصل بالفرع ويقول: "ما كنت أرى التفسير يعد علما إلا لو كان شرح الشعر يعد علما ولكني رأيت التفسير معدودا في مقدمة العلوم، لأنه منبع العلوم الشرعية، ورأيت لأسباب تأخره أثرا قويا في تأخر كثير من العلوم الإسلامية، خصوصا الفقه والنحو واللغة، أحببت أن أتابعهم في عده علماء"<sup>5</sup>، فقد اعتبر علم التفسير من العلوم الجليلة القدر وتمكن من أدواته لحسن أدائه وبلوغ المعاني.

وهذا التفسير حظي بال العناية والتممين بما أنه: "ذلك الكتاب الجليل الذي ينم عما يتميز به صاحبه من تبحر في العلم ودقة في معالجة الموضوعات وتوضيحها"<sup>6</sup>، وقد تأخر انشغال

<sup>1</sup> بن الخوجة، محمد الحبيب، الأعمال الكاملة: شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، ج3، 155-156.

<sup>2</sup> السويسي، محمد بن يونس التوزري العباسي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري-دار سحنون للنشر والتوزيع، ط1، تونس، (1430هـ/2009م): 114.

<sup>3</sup> بن الخوجة، محمد الحبيب، الأعمال الكاملة: شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر.

<sup>4</sup> الزهراني خالد بن أحمد، موقف الطاهر ابن عاشور من الإمامة عشرية، مركز المغرب العربي للدراسات، والتدريب، ط1، (1431هـ/2010م)، ص152.

<sup>5</sup> ابن عاشور محمد الطاهر، أليس الصبح بقریب؟ التعليم العربي الإسلامي: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، ص184.

<sup>6</sup> الزملي، الصادق، أعلام تونسيون، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، (1406هـ/1986م)، ص366.

## الفصل الأول: ماهية المصطلح الأصولي.

الشيخ الطاهر بالتفسير مقارنة بالفقه وأصوله وقد أدرك بنظره الفاحص ضرورة أن يتدارك "التحرير والتنوير" نواقص هذه العلوم كما أشار إليه في كتابه "أليس الصبح بقريب؟" فالتفسير يعاني من الولوج بالتوقيف والنقل وفيه الضعيف والموضوع ومن الضعف في اللغة والبلاغة وفي علوم أخرى (التاريخ وفلسفة العمران والسياسة) ومن خروج المفسرين إلى الاستطرادات العلمية غير الضرورية<sup>1</sup>.

اعتمد الشيخ الطاهر في تصنيف أسباب تأخر العلوم المعيار الحضاري الذي يأخذ بعين الاعتبار تطوير المعرفة للمجتمع والعمران البشري، والمعيار السوسيولوجي الاجتماعي وذلك بتحيين المعارف وأساليب التعليم وسلم أولوياته تبعاً لسلم أولويات المجتمع وحاجياته<sup>2</sup>.

لكن ما لم يتمكن منه الشيخ الطاهر في مجال الإصلاح التربوي وهو كثير تداركه في تفسيره "التحرير والتنوير" فقد أظهر براعته في التوضيح والتحليل بما أبرز شخصيته الفذة التي أشاد بها أحد معاصريه والعارفين بمجهوداته في خدمة القرآن والثقافة الإسلامية، وهو الشيخ محمد البشير الابراهيمي (1306هـ/1889م-1385هـ/1965م) حين قال: "عَلِمَ من الأعلام الذين يعدم التاريخ الحاضر من ذخائره، فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية، مستقل في الاستدلال، واسع الثراء في كنوزها... نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطلاع على المنقول منها..."<sup>3</sup>.

### رابعاً: وفاته:

توفي يوم الأحد، 13 رجب 1393هـ، الموافق 1973م، في تونس عن عمر يقارب سبعا وتسعين عاماً، بعد حياة حافلة بالجد والنشاط والإفادة والتأليف، مثل هؤلاء موت لأجسامهم فقط، أما آثارهم فباقية يتداولها الناس ويتدارسها أهل الذكر والفكر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، أليس الصبح بقريب، ص 186-190.

<sup>2</sup> الجليدي، مصدق، رواد الإصلاح التربوي في تونس، ط1، دار سحر للنشر، تونس، ص 44.

<sup>3</sup> الزهراني، خالد بن أحمد، موقف الطاهر بن عاشور من الإمامية عشرية: 50.

<sup>4</sup> الاتجاه اللغوي في تفسير التحرير والتنوير، محمد نعمان حسن، مرجع سابق، ص 2014.

المطلب الرابع: أصول الفقه عند ابن عاشور.

أولاً: إنتماؤه لمدرسة (تخريج الأصول من الفروع)<sup>1</sup>

وبيان ذلك في منهجه التأصيلي الذي اعتمد فيه على استنتاج النصوص لتحصيل خلفية تأصيلية معوّلة عليها.

أ. مقاصد هذه المدرسة

ويمكن إجمال مقاصد هذه المدرسة في النقاط التالية :

1- ضبط المتون والنصوص؛ وقد اتضح ذلك جلياً في عمل ابن عاشور في حاشيته، ومثال ضبطه للمتون والتآليف، والمناهج المتبعة تمحيصه لدقائقها، وسبره لتفاصيلها؛ يقول ابن عاشور متحدثاً عن الديباجة التي استهلّ بها القرافي صدر تنقيحه : "...وبهذا يظهر أنّ هذا الباب: مقدمة علم، وكتاب معاً، ولا ضير في ذلك عند التحقيق؛ غير أنّ أهل الأصول جروا على ابتداء كتبهم بتعريف العلم، ثم يذكرون بعد ذلك المبادئ"<sup>2</sup>.

2- استخراج الأصول العامة التي عوّل عليها الفكر التراثي؛ ومن بين الأصول التي يقرها ابن عاشور في حاشيته: "أدلة الأحكام من الكلام اللساني"<sup>3</sup>، "أصل الحكم أن يكون على معين"<sup>4</sup>، "دلالة الاقتضاء؛ وهي ما يفهمه العقل من الكلام، لتوقف صدق الكلام أو صحته على تقديره"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تقوم هذه المدرسة على توثيق المتون، وسبر المخبات، وتوثيق المهمات من النصوص والأمهات، وجلب أقوال من السلف لبيان أصولهم ومستنداتهم حال انتقائها، والانتقاء معلوم من مدوناتهم، ينظر؛ الأخضر الأخضر، مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد، مخبر المقاصد والدراسات القرآنية، دار الكفاية، باب الزوار، الجزائر، ط1، (1437هـ-2016م). ص29، وما بعدها.

<sup>2</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، ط1، مطبعة النهضة، تونس، (1341هـ)، ج1، ص5.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ج1، ص45

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ج1، ص51

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ج1، ص54

3- تهذيب نسبة الأصول لأصحابها، وتقرير ما انفرد به القرافي من أصول؛ يقول ابن عاشور "وكانَّ المصنّف ابتكر هذا الاصطلاح ليشير إلى وجه تسمية المجاز العقلي بالمجاز؛ وهو أنه يشابه اللغوي من حيث إطلاق اللفظ على غير ما وضع له بالالتزام، وهو حسن جداً"<sup>1</sup>.

ب. وسائل هذه المدرسة<sup>2</sup>

1- الاستقراء.

2- التتبع الكامل للمدونات التراثية.

ثانياً: انتماؤه لمدرسة (تمحيص الأصول)

أ. مقاصد هذه المدرسة

1- عدم التسليم المطلق لكلّ ما قيل قبل التمحيص والاستدراك<sup>3</sup>؛ وأمثلة إمكانية انتساب ابن عاشور لهذه المدرسة لا يمكن حصرها، ويمكن التمثيل على ذلك باستدراك ابن عاشور على القرافي في بيانه لمخالفات صريحة لأصول أصحاب الفنون الأخرى؛ فالقرافي مثلاً في شرحه لمصطلح الجمع والمنع؛ جعل الجمع: بمعنى الاطراد، والمنع: بمعنى الانعكاس، وهذا مخالف لمصطلحات أهل الميزان في حدود ما ساقه محشّيه<sup>4</sup>؛ قال ابن عاشور: "خالف هنا اصطلاح كافة المناطق؛ إذ المطرد عندهم هو المانع، والمنعكس هو الجامع، وقد تعمّد ذلك، واعتذر فيما نقله عنه الزركشي بأنه أنسب بالاستعمال اللغوي؛ لأنّ اطراد بمعنى استمرّ مطاوع طرده؛ فالمطرّد هو: المستمرّ في إحاطته بمحدوده، بحيث يجمع سائرهما، وهو اعتبار حسنٌ لولا مخالفته للاصطلاح الشائع"<sup>5</sup>، وقد تقدم في هذا المثال تمحيص ابن عاشور لما قدّم له القرافي، واستدراكه عنه، وتوجيه فعله بتصريح اعتذاره النقل على الزركشي، وبيان وجه استدلاله فيما ذهب إليه.

<sup>1</sup> ابن عاشور، التّوضيح والتّصحيح لمشكلات التنقيح، مرجع سابق، ج1، ص48.

<sup>2</sup> ينظر؛ مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد، مرجع سابق، ص30.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص138.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص161. وينظر: شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص17.

<sup>5</sup> التّوضيح والتّصحيح لمشكلات التنقيح، مرجع سابق، ج1، ص8.

2- الاستدراك بدفع مقالات القرافي: ومثال ذلك قول ابن عاشور في الباب التاسع (الشَّرط)؛ "إن كان يريد به الشَّرط الشرعي فطالع الباب ينافيه؛ لأنه ذكر أدوات الشَّرط وهو اللغوي، وهو سبب؛ لأنه تعليق حصول مضمون الشَّرط بحيث يؤثر بوجوده وانتفائه...، وإن أراد اللغوي كما هو المناسب لذكره هنا الذي هو من المخصصات المتصلة فلا يصح تعريفه بما يتوقف عليه تأثير المؤثر إلا بتكلف، ولا تنطبق عليه المسائل المذكورة في الفصل الثاني، وقد وقع مثل هذه [هذه] لصاحب جمع الجوامع"<sup>1</sup>، وفي هذا المثال يستدرك ابن عاشور بدفع المقالات الأصولية دون ترجيح أحدها، أو إحداث قول جديد على ما قيل في المسألة.

3- الاجتهاد في التَّحقيقات الأصولية؛ يقول ابن عاشور: "المطلق كما يؤخذ في تقرير المصنّف هنا، هو الدّال على الماهية من حيث هي؛ أي بلا قيد وحدة، ولا شمول، وهو في الأسماء: النّكرة التي لم يرد بها الوحدة ولا الاستغراق، وفي الأفعال: الفعل في حيز الإثبات..، وأمّا في سياق النفي فاختلف فيه، والتّحقيق أنه كالنّكرة في سياقه"<sup>2</sup>، وفي حديثه عن حالات حمل المطلق على المقيد؛ يقول ابن عاشور: ".وتحقيقه أنه يريد من الحكم المحكوم به أي الأمور به مثلا من أفعال المكلفين: كالتعق، والوضوء المتعلّق بلفظ مطلق تارة ومقيد أخرى كالرّقبة المومنة والرّقبة المطلقة"<sup>3</sup>.

ب. وسائل هذه المدرسة

1- الاستقراء.

2- الضبط، والتنقيح.

3- التتبع الكامل للدونوات التراثية، وشروحها.

التعريف الاصطلاحي لأصول الفقه عند ابن عاشور فقد علق على تعريف القرافي لأصول الفقه: "وقد عرّف المصنّف الأصول بالمعنى الإضافي؛ أي باعتبار كونه مركّباً إضافياً، ففسّر الأصل والفقه، ليحصّل من ذلك معرفة العلم، وهذه إحدى طريقتين لهم في تعريف هذا

<sup>1</sup> التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، مرجع سابق، ج1، ص25

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ج1، ص29

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ج1، ص32

العلم، وفضلها أن فيها إشارة إلى وجه التسمية وإلى الثمرة ، ثم يقول: "اعلم أنّ المص  
[المصنف] رحمه الله أخذ هذا الكلام كله من أمالي المازري على البرهان، وتصرف فيه  
تصرفاً نخلّ به بعضاً، وخلط بعضاً، وسكت فيه عن أشياء وأغضى..". ، والملاحظ أن  
دراسة ابن عاشور الأصولية في هذا الموضوع مرّت بمرحلتين:

(1)- المرحلة الأولى: وذلك برفع الأقوال إلى قائلها، ونسبتها إلى أصحابها؛ "اعلم أنّ  
[المصنف] رحمه الله أخذ هذا الكلام كله من أمالي المازري على البرهان"، وفي موضع  
آخر: "هكذا نقل عبارة الغزالي، ولم يتعرّض بالصراحة لحكم الحد..".

(2)- المرحلة الثانية: بفحص الأقوال، وتحليلها؛ وذلك بتقيد أطرافها، أو إرسالها، أو دفعها،  
ومثال تقيد ابن عاشور لأقوال القرافي قوله: "لأنّ الإلحاق في الصورتين الثالثة والرابعة  
في أمثلة [المصنف]؛ هو من باب القياس كما صرح به المازري، لا معنى لقياس حكم  
شرعي على حكم الشرعي، إذ القياس يقصد منه إثبات حكم"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، مرجع سابق، ج1، ص6.

الفصل الثاني:

المصطلح الأُصوبي

عند ابن عاشور

## تمهيد:

لا جرم أن الشريعة الغراء قد أوتيت من المزايا والمحاسن ما جعلها تحتل مكان الصدارة بين سائر القوانين الأخرى ذات الوضع البشري فقد جمعت وألمت واستقصت وأحاطت وأشفت الغليل وأراحت، لكن التأخر الذي أصاب علم الفقه وعلم الأصول جعل الفكر الإسلامي لا يواكب العصر ولا يستنتج من شرع الله الذي لا تنفذ عجائبه ما لا يحل إشكالاته ، ولعل الإمام المقاصدي الطاهر بن عاشور من فطاحل علمائنا الأفاضل الذين منّ الله عليهم بالفتح المبين في التفقه في الدين بأن فطنوا إلى كنه هذه الإشكالية فتوغلوا إلى لبها بأن عملوا على جمع متقن لعلمي الفروع وأصول الفقه وعلم المقاصد ، وبلغ من ذلك أبلغ الأمانى لديه حين أتم الله عليه هذه النعمة فحمد ربه على ما أعطى.

المبحث الأول: كتاب التحرير والتنوير لابن عاشور. دراسة وصفية تحليلية .

المطلب الأول: الجانب الشكلي للكتاب.

الفرع الأول: دراسة وصفية الكتاب.

يعد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور من كبار مفسري القرآن الكريم في العصر الحديث، من خلال تفسيره التحرير والتنوير الذي تميز وعرف به، فهو تفسير فقهي لغوي نحوي بلاغي وقد احتوى على خلاصة آرائه الإجتهدية والتجديدية، فاشتمل على علوم كثيرة ولطائف عدة، وسنتطرق إلى عرض نبذة مختصرة للتعريف بهذا الكتاب.

أولاً: عنوان الكتاب.

ذكر الشيخ ابن عاشور في مقدمة تفسيره فقال: "وسميته (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) واختصرت هذا الاسم باسم التحرير والتنوير من التفسير".  
ويظهر من خلال العنوان المطول تفسيره مقاصد المؤلف في بيان مضمون الكتاب واسلوبه من خلال ثلاث جمل:

تحرير المعنى السديد: يشير إلى أن الكتاب سلك مسلك التحقيق والتدقيق لا النقل، ومجرد الترديد لما يقوله المتقدم عنه.

تنوير العقل الجديد: يتناول مقصد الكتاب، وهو المقصد الإصلاحية الذي يتناسب وضرورات العصر ومقتضياته.

تفسير الكتاب المجيد: وهو تعبير عن موضوع الكتاب كله، في تفسير القرآن كله من فاتحته إلى خاتمته.

ثانياً: طبعات الكتاب<sup>1</sup>

للكتاب طبعات منه:

1/ طبعة الدار التونسية للنشر 1984م.

---

<sup>1</sup> شعيب بن أحمد بن محمد الغزالي، التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، رسالة دكتوراء، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1424/1425هـ، ص33.

2/ طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس 1997م.

3/ طبعة دار احياء التراث العربي بيروت وهي مصورة عن الطبعة التونسية 2000م.

### ثالثا: دواعي التأليف.

1/ أمنيته الشديدة ورغبته الملحة في تفسيره للقرآن الكريم.

2/ العزم على التميز في تفسير القرآن الكريم عن سبقة.

3/ بيان وجوه الإعجاز ونكت البلاغة العربية وأساليب الاستعمال.

4/ بيان تناسب الآي بعضها ببعض وبيان أغراض سور القرآن الكريم.

5/ بيان معاني مفردات اللغة العربية ضبطا وتحقيقا.

### رابعا: مدة التأليف.

وقد بدأ في هذا التفسير عام 1341هـ وانتهى منه عام 1380هـ، فكانت مدة تأليفه 39 عمّا وبضعة أشهر، وقد تلك المدة بكونه مشغولاً في الحياة-فهو أستاذ في جامعة الزيتونة

### خامسا: عدد الصفحات والأجزاء.

جاء التفسير في 30 جزءاً، في 15 مجلداً، وبلغ عدد صفحاته 11197 صفحة هذا غير صفحة الفهارس

سادسا: اللغة: عربي.

سابعا: حجم الكتاب 24

ثامنا: الوصف الخارجي.

النوع الورقي غلاف فني

تاسعاً: المصادر والمراجع<sup>1</sup>: لقد ظهرت مصادر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير من خلال ما كان يستند إليه من النقول أو الإشارات، ومما صرح به .

<sup>1</sup> مشرف بن أحمد جمعان الزهراني، اثر الدلالات في التفسير عند الطاهر ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426/1427هـ، ص63 وما بعدها.

**1. في التفسير وعلوم القرآن.**

وقد ظهر اعتماده في النقل والأخذ والاستشهاد على التفاسير الآتية:

الكشاف للزمخشري، ومفاتيح الغيب للرزاي، وتفسير البيضاوي، وروح المعاني للألوسي، وأحكام القرآن للسيوطي.

**2. مصادره في الأحاديث النبوية.**

في مجال الاستشهاد بالأحاديث النبوية اخذه من صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، ومالك، وأحمد بن حنبل، والطبراني، والبزار في مسنده، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه والدارقطني<sup>1</sup>،

**3. مصادره في الفقه والأصول.**

ما ينقله عن ابن رشد في بداية المجتهد، والهداية في الفقه، وابن العربي في أحكام القرآن، وابن حزم في المحلى، والشاطبي في الموافقات، وغيرهم<sup>2</sup>.

**4. مصادره في العقيدة وعلم الكلام:**

شرح المقاصد، والعواصم والقواصم.

**5. مصادره اللغوية والنحوية:**

دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، و الكتاب، و مفتاح العلوم، وشرح المفصل، والتوضيح على مختصر ابن الحاجب، والإيضاح، والتلخيص، ومغني اللبيب، ونهاية الإيجاز، و الأشباه والنظائر ..<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> هيا ثامر المهنا، الشيخ ابن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير، دار الثقافة، د-ط، الدوحة، قطر، 1994م، ص131.

<sup>2</sup> انظر: المرجع نفسه، ص132-135.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص138-139.

### الفرع الثاني: السمات التجديدية للتفسير

وقد قام تحديد هذا المنهج على الوسائل التي استخدمها ابن عاشور في خطته في تفسير السورة أولاً، ثم تفسير الآية ثانياً، سواء في التفسير بالرواية أم الدراية، وكان ابن عاشور لا يفصل بينهما، وإنما فصلت هذه الدراسة بين هذين النوعين من التفسير من قبيل التصنيف لتحديد هذه الوسائل، حيث تمثل الآية عنده وحدة واحدة يستخدم في تفسيرها ما يناسبها من وسائل.

وكان تعدد المصادر وتنوعها وقبول ما جاء فيها أو رفضه بعيداً عن روح التقليد الركيزة الأولى التي اعتمد عليها هذا المنهج، وقام تفسيره بالرواية على ما يأتي:

### تفسير القرآن بالقرآن:

وقد وجد هذا النوع من التفسير عناية كبيرة من صاحب التحرير والتنوير، ورأينا كثيراً من أمثلة هذا التفسير خلال صفحات الدراسة، وكان القرآن من الشواهد الأولى التي لجأ إليها في أغلب مقومات التفسير بالرواية أو الدراية، على أن مفهوم تفسير القرآن بالقرآن عنده قائم على أن القرآن قد يحمل بعض آياته على بعض، وقد يستقل بعضها عن بعض، إذ ليس المعنى المقصود في بعض الآيات يكون مقصوداً في جميع نظائرها، وكان أغلب استخدامه له في توضيح معنى آية أو لفظة أو توضيح دلالة، أو المقصود من بعض الضمائر.

### التفسير بالحديث النبوي:

شغل التفسير بالحديث النبوي عند ابن عاشور المرتبة التالية بعد تفسير القرآن بالقرآن، وكانت مصادره في الحديث النبوي كتب السنة المعتمدة، وما خرج عن هذه الكتب لا يقبله أو يرفضه إلا بعد تمحيص للسند أو المتن، كما أنه رفض الأحاديث الضعيفة خصوصاً أحاديث فضائل السور التي نبه العلماء النقاد على وضعها وزيفها.

وقد حرص أن يشير إلى مصدر الحديث في أكثر المواطن التي يستعين فيها به، واتخذ ذكر المصدر عنده أشكالاً مختلفة، فحيناً يذكر اسم الكتاب، وحيناً يذكر اسم الراوي الأول للحديث، أو يستخدم بعض العبارات من مثل:

وجاء في الحديث، أو وفي الحديث، وقد يذكر الحديث تاماً، أو بعضه وفق ما يناسب تفسير الآية.

فقد كان يسعى إلى عدم الإطالة، وأكثر المواطن التي احتج فيها بحديث رسول الله ﷺ كان في تفسير آيات الأحكام، وأقل هذه المواطن كان في "اللغة" أو بيان معنى الألفاظ<sup>1</sup>.

### التفسير بأقوال الصحابة والتابعين:

ظهر موقف ابن عاشور من صحابة رسول الله ﷺ خصوصا أبا بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم في التفسير بأقوال الصحابة فيما ذكره عن هشام بن عمار سمعت مالكا يقول: «من سبّ أبا بكر وعمر أدب، ومن سبّ عائشة قتل» .

ومن الصحابة الذين أورد ابن عاشور أقوالهم عبد الله بن عمر وابن عباس وعلى بن أبي طالب ومالك بن صعصعة وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبو هريرة والسيدة عائشة رضي الله عنهم أجمعين، وقد أخذ ابن عباس نصيبا

وافرا في هذا التفسير، وحرص ابن عاشور على ذكر مصادره عند عرضه لكل قول، وقد تناولت هذه الأقوال جوانب مختلفة من التفسير، ولم يلجأ مفسرنا في عرضها إلى ذكر الروايات المتناقضة، أو الأقوال المختلفة اختلافا بينا، وإذا كان هناك اضطراب في السند بينه، وإذا أمكن التوفيق بين الروايات المختلفة في تفسير الآية الواحدة فعل، أو لجأ إلى التأويل مع وجود قرينة تدل عليه.

أما عن التابعين الذين أورد ابن عاشور رواياتهم أو أقوال عنهم فنجد مثلا مجاهد وقتادة وعكرمة ومحمد بن كعب القرظي وعطاء والزهري وطاووس وابن زيد، وهم من الذين وثقهم النقاد، ومقاتل والسدي وهما من الذين اختلفت الأقوال فيهم، وكانت أقوال التابعين في التحرير والتنوير تمثل جانب الاستئناس فيما تدرك بالعقول معانيه، أو ذكر بعض المرويات عن أسباب النزول، أو أول ما نزل من آيات، أو مكان نزولها.

<sup>1</sup> نبيل أحمد صقر، منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، الدار المصرية، ط1، القاهرة، مصر، (1422 هـ/2001م)، ص304.

### التفسير بأسباب النزول:

كانت مصادر ابن عاشور في استخدام أسباب النزول في التفسير كتب الصحاح والتفسير مثل تفسير الطبري وابن عطية والفخر الرازي والجصاص والقرطبي والزمخشري، وكان ابن عاشور يذكر أكثر من رواية في سبب نزول الآية الواحدة دون ترجيح أو توفيق بينها، وأحيانا يستبعد واحدة من هذه الروايات مع تعليل هذا الاستبعاد.

### التفسير بالقصص:

لم ينفصل هذا النوع من التفسير في التحرير والتنوير عن السياق، ولم يجعل ابن عاشور للقصة القرآنية قسما خاصا بها، كما يفعل كثير من المفسرين، وكانت تتأثر وسائل كثيرة أخرى عند ابن عاشور لتوضيح المقصود

من هذه القصة مثل الاستعانة بآيات من سور أخرى مناسبة، وأحاديث، وآثار عن الصحابة والتابعين وأقوال مفسرين ومؤرخين وعلماء فضلا عن أقوال من التوراة والإنجيل، وكان مفسرنا في ذلك كله بعيدا عن المبالغات والحشو والإسرائيليات.

وكان ابن عاشور في تقديمه كل سورة تتحدث آياتها عن قصة أو أكثر مفصلة أو مجملة، يذكر أغراضها وما تحويه من مضمون، ثم يتناول تفسيرها لغة وإعرابا، ثم يسرد أحداثها وما تحويه من أخبار عن حوادث سابقة في حدود المضمون القرآني والفهم العربي للنصوص القرآنية.

### التفسير بالناسخ والمنسوخ:

لم يسرف ابن عاشور في استخدام هذا النوع من التفسير، ولم يكن من المكثرين فيه، وعند تفسيره لكثير من الآيات في السور المختلفة لم يتعرض لكونها ناسخة أو منسوخة كما ذهب كثير من عوام المفسرين، ولم يكن يقبل الأقوال على علاتها، وإنما كان يقبل ما انتهى النقد أو التحليل إليه، أو ما سمح بالتوفيق بين أكثر من قول، أو ما يؤيده أعلى المصادر توثيقا.

### التفسير بالقراءات:

القراءات عند ابن عاشور قسمان:

فالقسم الأول لا تعلق له بالتفسير، وإنما هو يتصل باختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والكلمات كمقادير المد والإمالة والتخفيف والتسهيل والتحقيق والجهر ... الخ.

## الفصل الثاني: المصطلح الأصولي عند ابن عاشور.

ومزية القراءات من هذه الجهة عائدة إلى أنها حفظت على أبناء العربية ما لم يحفظه غيرها، وهو تحديد كفيات نطق العرب بالحروف في مخارجها وصفاتها، وهذا القسم لا علاقة له بالتفسير، وقبول قراءاته على أنها صحيحة السند إلى النبي ﷺ، ولكنها لم تبلغ حد التواتر فهي بمنزلة الحديث الصحيح.

والقسم الثاني: القراءة المتواترة التي صح سندها ووافقت خط المصحف، ووافقت العربية ولو بوجه هي قراءة صحيحة لا يجوز ردها. والقراءة عند ابن عاشور شاهد لغوى سواء أكانت صحيحة السند ولكنها لم تبلغ صد التوافر، أم كانت من القراءات العشر المشهورة التي توافق خط المصحف. والقراءات العشر فضلا عن أنها شاهد لغوى فهي مما يمكن التفسير به على أنه توضيح لمعنى آية، أو استظهار له.

### التفسير بأقوال من التوراة والإنجيل:

لم يقع ابن عاشور في شرك الإسرائيليات وأكاديبها، وكانت استعانته بأقوال من التوراة والإنجيل في الحدود التي تلقى بعض الأضواء على أحداث تاريخية لم يدر حولها خلاف يذكر، أو تمس العقيدة الإسلامية أو التشريع الإسلامي، وكانت بعيدة عن الرغبة في استهواء القراء وجمع الأقوال فحسب كما يفعل بعض المفسرين الذين استهوتهم الإسرائيليات وتقبلوها دون تحقيق.

### التفسير بالدراية:

يقوم هذا التفسير على ضوابط استخلصها ابن عاشور من المراحل المتعاقبة لتاريخ التفسير والتي تنوعت فيها أدوات المفسرين، منها:  
- قول العلماء :

إن القرآن لا تتقضي عجائبه إلا بازدياد المعاني باتساع التفسير.

- لو كان التفسير مقصورا على بيان معاني مفردات القرآن من جهة العربية لكان التفسير نزرا.

- إن النبي ﷺ لم يثبت عنه من التفسير إلا تفسير آيات قليلة.

## الفصل الثاني: المصطلح الأصولي عند ابن عاشور.

-إن استنباط الأحكام التشريعية من القرآن في خلال القرون الثلاثة الأولى من قرون الإسلام كان من قبيل التفسير لآيات لم يسبق تفسيرها قبل ذلك.

-ألا يكون المراد بالرأي القول عن مجرد خاطر دون الاستناد إلى نظر في أدلة العربية ومقاصد الشريعة، وألا يكون للمفسر نزعة طائفية أو حزبية.

-القصود من التحذير بالرأي هو أخذ الحيطة الكاملة في التدبر والتأويل.

-تفسير الآية يقوم على أنها وحدة واحدة تتضافر فيه وسائل التفسير بالرواية مع وسائل التفسير بالدراية خصوصا فيما يتعلق باللغة والإعراب والإعجاز القرآني

**ومقومات التفسير بالدراية كانت عند ابن عاشور على النحو التالي:**

**أولا: الشعر.**

كان شعر عصور الاحتجاج كاشفا عن معاني المفردات القرآنية، أو كيفية الاستعمالات اللغوية وأحوالها المختلفة كما عرفها الكلام العربي الفصيح.

أما الشعر الذي تخطى عصور الاحتجاج فكان لشعراء قد رسخت أقدامهم في العربية، وأخذوا ينشدون أشعارهم وفق معايير نقدية جديدة، وأعان هذا الشعر الجديد في توضيح بعض الجوانب البلاغية للآية.

**ثانيا: اللغة:**

**أ -التفسير اللفظي:**

قام هذا التفسير على حيوية دور اللغة وتداخلها، فما ترك ابن عاشور من آية إلا واستوفى الجانب اللغوي حقه، يتناول كل كلمة منها ويفصل القول فيها لغويا وشرعيا، حقيقة أو مجازا، ليستعين بكل ما يمكن الاستعانة به من قرآن وحديث وشعر وقول مفسر وعالم لغة ومن وراء ذلك ثقافته الواسعة في قول الميدان، وبعد حديثه عن الكلمة من حيث دلالتها اللغوية أو الشرعية يذكر موقع الجملة من الأعراب، ووجه العلاقة بينها وبين الجملة التالية لها.

-وفى تناوله للمصدر كان يميل إلى المذهب البصرى الذى يعتبر المصدر أصل المشتقات.

-يمثل الاشتقاق عنده إحدى الوسائل التي تثرى تفسيره للألفاظ، ومن ثم يفصل القول فيها من جهة الصياغة والأصل والمبنى والمعنى.  
-وكان التصريف عوضاً له في تعريف الحروف الزائدة على أصل الكلمة والمقصود منها، يستفيد بجهود العلماء السابقين واختلافهم، ويضيف إلى هذه الجهود ما يحمل كثيراً من أصالة الحس ورسانة التحليل.

#### ب - الأعراب:

لم تكن استعانة ابن عاشور بأقوال رجال المدارس النحوية المختلفة فحسب، وإنما ظهرت جهوده النحوية وآراؤه الشخصية بجوار هذه الأقوال، وما أتى به منها وجدت منه معارضة في أحيان كثيرة مع تقديم الدليل على صحة ما يذهب إليه:  
-في جهوده هذه كان القرآن الكريم أبرز الشواهد التي قدمها  
-لم يكن الحديث النبوي من شواهد في الأعراب.  
-كان يعزو كل قول إلى صاحبه شعراً كان أو رواية، ولم يلجأ إلى قول مجهول، ولا روايات متناقضة.  
-دفاعه عن الرسم القرآني - في المشكلات الإعرابية - كان رداً للقراءات الشاذة التي خالفت هذا الرسم، ودفعاً للروايات الموضوعية للتشكيك فيه.

#### رابعاً: إعجاز القرآن:

يقوم الإعجاز القرآني عند صاحب تفسير التحرير والتنوير على رفض مبدأ الصرفة وإن هذا الإعجاز كامن في القرآن ذاته، وما جاء به من أساليب تجرى على سنن العرب في كلامهم إلا أنها أعجزت الفصحاء منهم في مجال التحدي والتوكيد لنبوة رسول الله ﷺ والتأييد له، وقد تتضافر عوامل كثيرة في بيان وجوه الإعجاز القرآني التي تتكشف لكل عصر سابق ولاحق ولا تنتهي عند حد، ولكن اللغة هي أبرز هذه العوامل، فهي التي برع فيها القوم، وهي المجال الأول للتحدي، لذا لعبت اللغة الدور الأمثل عند ابن عاشور في بيان الإعجاز حيث يقوم كل من الحرف واللفظة والجملة بدوره في الأداء المعجز، ولا ينفصل أي منهم في دلالاته عن غيره من الدلالات، وكان الشعر الجاهلي عنده من المصادر الأصلية التي أعانته على

ذلك، وابن عاشور من هذه الناحية يمثل بحق الاتجاه العربي في بيان الإعجاز القرآني الذي يقوم على أصول عربية خالصة بعيدا عن الاتجاه الواقع تحت تأثير المنطق أو الفلسفة.

### خامسا: آيات الأحكام:

استعرض ابن عاشور في تفسير هذه الآيات كثيرا من أقوال أئمة المذاهب الفقهية وأصحابهم فضلا عن الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين، وكان تفسيره للآية الواحدة زاخرا بكثير من أقوال العلماء والفقهاء حتى كأنه لم يترك قولاً واحداً لما ذكره في الآية المطروحة أمامه، سواء ما أجمع عليه هؤلاء أو اختلفوا فيه.

واتخذ هذا الاستعراض أشكالا مختلفة عند مناقشة الآراء الفقهية، فحينما يجمع بين ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي، أو أبو حنيفة وبعض فقهاء الأمصار كالليث بن سعد، وحينما يبين ما ذهب إليه مالك والشافعي دون غيرهما، أو مالك والشافعي وبعض التابعين، أو ما روى أحمد بن حنبل في مسنده وغيره من أصحاب الأئمة، وقد أخذ مالك في هذا الاستعراض نصيبا أكثر من غيره من الفقهاء أصحاب المذاهب وأكثر مروياته عنه كان من الموطأ، ثم يليه أبو حنيفة والشافعي، وأخذ الإمام أحمد بن حنبل نصيبا دون هؤلاء، وكان ابن عاشور غالبا ما يعزو كل قول إلى صاحبه، أو يذكر مصدره إذا كان حديثا أو كتابا من كتب الفقه أو التفسير<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: المؤخذات النقدية حول التفسير.

#### 1. هو عقلي يقدم الرأي:

ذكر ابن عاشور في المقدمة الثالثة من تفسيره موقفه من التفسير بالرأي، وهو يرى أن تفسيراً كثيرا للقرآن لم يكن من المأثور عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وأن التفاسير قد اتسعت، وتفنن أصحابها في استنباط معاني القرآن، بما رزقهم الله من فهم كتاب الله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نبيل أحمد صقر، منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، ج1، ص21

<sup>2</sup> عبيد بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، المرجع السابق، ص74.

2. أهمل بعض التفسير النبوي ويذكر الأحاديث دون سند أو مصدر

قال د. محمد عبدالرحمن في التفسير النبوي: "أهمل بعض التفسير النبوي وذكره بلا إسناد ومصادر".

وقال د. عبدالقادر صالح في التفسير والمفسرون: "لم يستشهد بنسبة كثيرة من الأحاديث النبوية".

3. يذكر النظريات العلمية في تفسير النصوص القرآنية<sup>1</sup>.

قال د. عبد القادر صالح في التفسير والمفسرون: "يستعين لفهم النصوص القرآنية ببعض النظريات العلمية".

التفسير والمفسرون في العصر الحديث عرض ودراسة مفصلة لاهم كتب التفسير المعاصر

وانظر مثلاً: الآية رقم 29 في سورة البقرة وآية الخمر في سورة البقرة

4. انتقده بعض أهل البلاغة:

قال د. عبدالعظيم المطعني في كتابه التفسير البلاغي للاستفهام

"هو كثير الانتهاك للقواعد اللغوية والأصول البلاغية".

وقال في: "له غرائب كثيرة في تكييف الفنون البلاغية ومن أخطرها وأغربها ما ورد في الاستفهام".

وقال في: "هو كثير الغرائب في آرائه الاجتهادية في فن الاستفهام وربما في غيره من فنون البلاغة".

5. دُو ثِقَّة زَائِدَةٌ بِنَفْسِهِ أَوْقَعْتَهُ فِي مَزَالِقَ:

فَمَنْ مَوَاقِفَ ثَقَّتَهُ الزَّائِدَةُ بِنَفْسِهِ وَتَقَرَّدَهُ قَوْلُهُ:

<sup>1</sup> عبد القادر محمد صالح، تاريخ التفسير ومناهج المفسرين، ط1، دار المعرفة - بيروت - لبنان، 2003م، ص146.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَبْلَةِ الْمَنْسُوخَةَ وَهِيَ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَعْنِي الشَّرْقَ وَهِيَ قَبْلَةُ الْيَهُودِ  
وَلَمْ يَشْفِ أَحَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَسْبَابَ الثَّرْوَلِ الْغَلِيلِ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيِ  
الَّذِي قَبْلَهَا غَيْرَ وَاضِحَةٍ فَاحْتِجَاجَ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ إِلَيَّ تَكْلُفَ إِبْدَائِهَا.

وَقَوْلِهِ:

وَأَنَا أَقُولُ كَلِمَةً أَرِيأُ بِهَا عَنِ الْإِنْحِيَاذِ إِلَى نَصْرَةِ وَهِيَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ خَطَوَاتِ  
مَسِيرِهِمْ وَأَوَّلِ مَوْقِفٍ مِنْ مَوَاقِفِ أَنْظَارِهِمْ وَقَدْ مَضَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ بَعْدَ الْأَيَّامِ وَتَعَاقَبَتِ الْأَقْوَامُ  
يَعْدُ نَقْصًا عِلْمِيًّا لَا يَنْبَغِي الْبَقَاءَ عَلَيْهِ. وَلَا أَعْرِفُنِي بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ مَلْتَقًا إِلَيْهِ.

ثُمَّ وَقَعَ فِي إِشْكَالٍ كَبِيرٍ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ خَرَجَ بِهِ عَنِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ  
وَالْجَمَاعَةِ! وَالْعَجِيبُ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ اسْتَوْفَى الْمَسْأَلَةَ وَفَصَلَ فِيهَا وَهُوَ لَمْ يَسْتَوْعِبْ عَشْرَ مَعْشَارِ  
أَدَلَّةِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ وَالْمَقَامِ لَا يَحْتَمِلُ سَوْقَ الْأَدَلَّةِ وَالرُّبُودِ وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ خَرَجَ عَنِ حَدِّ  
التَّفْسِيرِ فَلَا هُوَ اسْتَوْفَى وَلَا هُوَ رَاعَى الْمَقْصِدَ. كَذَلِكَ عَدِمَ اعْتِبَارَهُ التَّفْسِيرِ عِلْمًا كَمَا ذَكَرَ فِي  
الْمُقَدِّمَةِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ يَعْلَمُ تَمَامًا أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ لِهَذَا الْفَهْمِ وَأَنَّهُ تَحْصِيلُ حَاصِلِ  
ذَهَبِ إِلَيْهِ، وَكَانَ الْأَوْلَى بِهِ أَنْ يَنْخَرِطَ فِي آلَافِ الْعُلَمَاءِ مِنْ جَمِيعِ عَصُورِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ  
اعْتَبَرُوا التَّفْسِيرَ عِلْمًا بَلْ اعْتَبَرُوهُ أَجْلَ الْعُلُومِ.

وَكَذَا حَمَلَتْهُ الشَّعْوَاءُ عَلَى التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ وَاسْتِقْلَالَهُ لَهُ وَاسْتِخْفَافَهُ بِأَهْلِهِ، عَظِيمَةً مِنْ  
الْعِظَائِمِ، فَبَدُونَ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ ضَلَّتْ الْأُمَّةُ وَبَغِيرَ نَوْرِهِ زَاغَ الْمُفَسِّرُونَ، وَهُوَ نَفْسُهُ مِنْ  
الدَّلَائِلِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اسْتِفَادَتِهِ مِنْهُ فِي كُلِّ تَفْسِيرِهِ إِلَّا أَنَّهُ حَادٍ عَنْهُ فِي بَعْضِ  
الْمَوَاضِعِ فَوْقَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ.

وَأَنْظُرُ أَيْضًا مِنْ مَوَاضِعِ مُخَالَفَتِهِ بِالْمَأْثُورِ وَثِقَتِهِ الزَّائِدَةَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِخْدَامِهِ "لَعَلَّهُ" الْغَيْرِ حُجَّةً.

6. صَاحِبِ اسْتِطْرَادٍ وَتَكْلُفٍ خَرَجَ عَنِ حَدِّ التَّفْسِيرِ جَمَلَةً وَتَفْصِيلًا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ

إِهْمَالِهِ التَّفْسِيرَ فِي مَوَاضِعٍ لَا يَسْتَعْنَى عَنْ تَفْسِيرِهَا:

فَمَعَ اهْتِمَامَهُ بِإِبْطَاتِ الْبَيِّنَاتِ فِي دَعَايِهِ أَوْ عَدَمِ إِثْبَاتِهَا أَهْمَلُ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيُّ قَرِيبٍ﴾<sup>1</sup>  
وَمِنْ التَّكْلُفَاتِ الَّتِي دَفَعَ إِلَيْهَا الْاسْتِطْرَادَ قَوْلُهُ:

<sup>1</sup> سورة البقرة: 186.

وَعِنْدِي أَنْ الْبِسْمَلَةَ كَانَ مَا يَرادفها قد جرى على ألسنة الأنبياء من عهد إبراهيم عليه السلام فقد حكى الله عن إبراهيم أنه قال لأبيه: ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ﴾<sup>1</sup> وَقَالَ: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾<sup>2</sup> وَمَعْنَى الْحَفَى قَرِيبٌ مِنَ الرَّحِيمِ وَحَكَى عَنْهُ قَوْلُهُ { وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَقَوْلُهُ: وَقَالَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ: إِنْ النَّصَارَى كَانُوا يَبْتَدُونَ أَدْعِيَتَهُمْ وَنَحْوَهَا بِاسْمِ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالرُّوحِ الْقُدُسِ إِشَارَةً إِلَى الْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَهُمْ، فَجَاءَتْ فَاتِحَةُ كِتَابِ الْإِسْلَامِ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَوْقِظَةً لَهُمْ بِأَنَّ الْإِلَهَ الْوَاحِدَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْمَاؤُهُ فَإِنَّمَا هُوَ تَعَدُّدُ الْأَوْصَافِ دُونَ تَعَدُّدِ الْمَسْمِيَّاتِ، يَعْنِي فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِمْ بِتَغْلِيظٍ وَتَبْلِيدٍ. وَإِذَا صَحَّ أَنَّ فَوَاتِحَ النَّصَارَى وَأَدْعِيَتَهُمْ كَانَتْ تَشْمَلُ عَلَى ذَلِكَ إِذُ النَّاقِلُ أَمِينٌ فَهِيَ نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ.<sup>3</sup>

#### 7. نُو وَلِعَ شَدِيدٌ بِالنَّقْدِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَدْوَحَةٌ لَتَرَكَ الْإِنْتِقَادَ:

انتقاده لوجه في التفسير مقبول عند قوله تعالى ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾<sup>4</sup> قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: هِيَ دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِ جُبَيْرِ بْنِ الْأَضْبَطِ: تَبَاعَدَ عَنِّي فَقَالَ إِذْ دَعَوْتَهُ أَمِينٌ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا قَالَ: وَهُوَ تَفْسِيرٌ غَيْرٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ فِي الْعَطْفِ بِالْفَاءِ وَلِأَنَّ تَصْدَى الْقُرْآنِ لَشْتَمَهُمْ بِذَلِكَ لَيْسَ مِنْ دَابِهِ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ بِالزِّيَادَةِ تَنَافَى مَا عَهْدَ مِنَ الدُّعَاءِ لِلضَّالِّينَ بِالْهُدَايَةِ فِي نَحْوِ "اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ". وَهَذَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ﴾<sup>5</sup>.

وَأَلْكَتَابِ فِي الْجُمْلَةِ كِتَابٌ جَيِّدٌ مِنْ حَيْثُ الْإِضَافَاتُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي أَضَافَهَا وَقَدْ كَانَ تَحَرَّرَ صَاحِبُهُ سِلَاحًا ذَا حَدِيثَيْنِ فَكَمَا أَفَادَنَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، زَلَّتْ قَدَمُهُ فِي مَوَاضِعَ أَكْثَرَ وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة مريم: 45.

<sup>2</sup> سورة مريم: 47.

<sup>3</sup> محمد بن رزق بن عبد الناصر، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، ج 2 ص 766.

<sup>4</sup> سورة البقرة: 10.

<sup>5</sup> سورة عبس: 17.

<sup>6</sup> محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ص 765/766.

المطلب الثاني: جانب المحتوى للكتاب.

الفرع الأول: منهج ابن عاشور في تفسيره.

1- منهجيته في التفسير.

جعل الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور لكتابه "التحرير والتنوير" عشر مقدمات تناول في كل مقدمة علما من العلوم التي جعلها هديه ومنهجه في التفسير برفضه الطرق السابقة والمعتمدة على المنقول دون غيره، وهي: في التفسير والتأويل وكون التفسير علما، واستمداد علم التفسير، وصحة التفسير بغير المأثور ومعنى التفسير بالرأي ونحوه حيث أن التفاسير الموصوفة بذلك اعتمدت آراء أصحابها والذي ربما أشارت إليه الأحاديث الواردة في هذا السياق. ولكن الرأي الذي اعتمده الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور هو استعمال فن وعلوم اللغة العربية وليس برأيه الشخصي. فيما يحق أن يكون غرض المفسر، وأسباب النزول، والقراءات قصص القرآن، واسم القرآن وآياته وسوره وترتيبها وأسمائها، وأن المعاني التي تتحملها جمل القرآن، تعتبر مرادها بها، وإعجاز القرآن، مبتكرات القرآن، وعادات القرآن. كما أعطانا الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور تفسيراً ومنهجاً في التفسير - باعتماده أسلوب الحجة والبرهان - بإرساء قواعد البحث والقول في كلام الله، خالق الكون والبشر.

بما أن اللغة العربية هي لغة القرآن ولسان حاله فكل كلام حول اللغة وما تفيده المعاني المستخرجة منه، فهي تبقى من القرآن ومن اللغة وليس من رأي الكاتب مع زيادة تضلع هذا الأخير في مجاله وتمكنه من اختصاصه -اللغة العربية-، وهو ما دعا إليه الشيخ ابن عاشور. لكي يبقى القرآن غنياً يزيد ولا ينقص ويحتمل كل عصر ليس له حداً لمعانيه، لأن الذي يوقف القرآن على معنى لا يزيد بعده - طبعاً سوى الآيات الواضحة التي لا تحتمل معنيين مهما اختلف الزمان وتقدمت اللغة - فهو ليس من أصحاب اللغة العربية وبالتالي ليس من أصحاب القرآن.

كما أن من خصائص القرآن الإعجاز فإن لم يكن في كل عصر من يظهر هذا الإعجاز لأهله فكيف يمكن القول بإعجاز القرآن؟ وإن كنا بعيدين عما يطرحه ابن عاشور من وجوه

## الفصل الثاني: المصطلح الأصولي عند ابن عاشور.

البلاغة والبيان، فإن ذلك من ضعف ملكة اللغة العربية وتذوقها عندنا، ومن آثار الهجمة الشرسة على اللغة العربية ومعالمها ومحاصرة اللغات الأجنبية لها في بلادنا.

والقرآن معجز في عصرنا بتفاسير علماء هذا العصر، فمن أين للعلماء أن يجددوا الإعجاز في كل عصر إن لم يعن باللغة العربية (البيان والبلاغة والخطابة وغيرها مما تحدث عنه الشيخ ابن عاشور). ولئن أعجز القرآن جهابذة اللغة وأصحاب الشعر في العصر الجاهلي، فأين المتمكنون من اللغة اليوم أمثال الشيخ ابن عاشور ليعجزوا أصحاب المناهج والمذاهب والتيارات التي يعج بها عالمنا اليوم؟

إننا لسنا بحاجة إلى من يُعجز الآخرين باللغة وإنما الذي نحن بصدده هو من يمتلك هذه اللغة (وسيلة للإعجاز) لفهم القرآن الكريم ويُخَوِّل له أن يعجز الآخرين بغيرها (العلوم الحديثة والاكتشافات العصرية، والأفكار المتجددة والمعتقدات المختلفة،... ) ؟ ولا شك فإن هذا أسهل وأبسط بكثير ممن تحملوا مشاق الرد والإعجاز حول اللسان العربي (كمادة للإعجاز).

ليس الإسلام فقط يحاصر في كل مكان، وإنما اللغة العربية المعجزة كذلك تكاد تذهب من أيدينا، ولا يمكن للأمة أن تتجدد ما لم تمتلك وسائل التجديد في كل عصر وأولها العربية.

### الفرع الثاني: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.

#### تفسير التحرير والتنوير يمتاز.

امتاز تفسير التحرير والتنوير بميزات كثيرة حيث يعد الكتاب موسوعة من المعارف حيث أتى الإمام فيه بمنهج جديد اجتهادي لم يتطرق إليه السابقون من علماء التفسير، وقد بذل في التفسير قصارى جهده واستجمع قواه العقلية والعلمية فتجلت فيه المواهب والميزات الجمّة ومن هذه الميزات:

يعتني بالحديث الشريف فيورد الأحاديث النبوية، ويبين الصحيح من الضعيف، ويذكر المسائل الفقهية التي تخرج من تفسير الآيات الأحكام، ويرجحها بعد الذكر، كما يتعرض إلى المسائل الفقهية التي عاصرها، و يورد القراءات ويرجح الحكم نتيجةً لقراءة معينة. وأما اهتمامه بالقواعد الأصولية حيث اهتم بها حسب ما يكون في مقام التفسير

أما لغويا فتفسيره حافل بالآراء النحاة والصرفيين والأعاريب ومسائل فقه اللغة من أولها فحتى مسألة نشأة اللغة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾<sup>1</sup>، وفيه من القصص والعبر ما ذكر، وحتى إعجاز القرآن لم ينسه ولقد كانت ثقافته واسعة وأول ذلك تعلم اللغة الأجنبية نصيباً، ومن العلوم الأخرى نجده يورد من علوم التاريخ والجغرافيا والفلسفة والطب والأحياء والفلك والطبيعة وعلم النفس وعالم الحيوان والطير والمعادن وما يستخرج من باطن الأرض.

مع كثرة الاستشهاد فكان لا يورد الرأي إلا بعد الاستشهاد له، فكان يستشهد بالأحاديث والأشعار والأمثال والحوادث العامة، والذي يزخر به تفسيره هو البلاغة فيعد هذا الكتاب أكثر التفاسير التي حفلت بالمسائل والنكت والدقائق البلاغية، فلا تكاد تمر آية إلا ويبين ما اشتملت عليه من فنون البلاغة ولذلك نلاحظ الآتي في منهجه البلاغي في التفسير.

#### الفرع الثالث: الإضافات والدراسات العلمية للكتاب

كما سبق وأشرت فقد تميز كتاب "التحرير والتنوير" عن غيره من التفاسير وكما صرح به هو متحدثاً عن تفسيره، ولأنه كان الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله معجباً بتفسير "الكشاف" للزمخشري باعتماد فن من فنون القرآن ألا وهي البلاغة، فقد زاد على ذلك باعتماده على "فن دقائق البلاغة الذي لم يخصه أحد من المفسرين بكتاب كما خصّوا الأفانين الأخرى" والكلام إلى محمد الطاهر ابن عاشور.

#### وقد اعتنى في تفسيره ببيان:

- وجوه الإعجاز ونكت البلاغة العربية، فيقول: "فإني بذلت الجهد في الكشف عن نكت من معاني القرآن وإعجازه خلت عنها التفاسير".
- تناسب اتصال الآي بعضها ببعض، مع إعراضه عن تناسب مواقع السور بعضها إثر بعض، قبل أن يبيّن أغراض كل سورة من سور القرآن.

<sup>1</sup> سورة البقرة: 31.

- بيان مفردات اللغة العربية بالضبط والتحقيق مما خلت عن ضبط كثير منه قواميس اللغة.

ولم ينس الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور فضل السلف من علماء الأمة وما أفضوا به في شتى العلوم والمعارف وبالأخص التفاسير وبدا منحنيًا متواضعًا أمام ما وصلنا وما لم يصلنا من مجهوداتهم ونعمهم علينا، فقال: "ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وآخر أخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضر كثير، وهنالك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعد إلى ما أشاده الأقدمون فنهبه ونزيده، وحاشا أن ننقضه أو نبيده، عالما بأن غمض فظلمهم كفران للنعمة، وجدد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة"<sup>1</sup>.

إن في تفسير التحرير والتنوير للعلامة ابن عاشور رحمه الله مادة ضخمة من المعارف، والعلوم، والمباحث التي تفيد طلاب العلم، والدارسين ممن يبحثون في موضوعات يكتبون فيها سواء كانت أكاديمية أو غيرها.

فما يُقترح البحث فيه من خلال تفسير التحرير والتنوير موضوعات في علوم الشريعة، وفي اللغة، وفي الأدب، والمنطق، ونحو ذلك.

نذكر منها: علوم الحديث في تفسير التحرير والتنوير، المسائل الأصولية في تفسير التحرير والتنوير، أو منهج ابن عاشور في تقرير مسائل الأصول في تفسيره التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة من خلال تفسير التحرير والتنوير، المسائل الفقهية من خلال تفسير التحرير والتنوير، المسائل النحوية من خلال تفسير التحرير والتنوير، المسائل الصرفية من خلال تفسير التحرير والتنوير، فقه اللغة من خلال تفسير التحرير والتنوير، الاقتباس والتضمنين في تفسير التحرير والتنوير.

فهذه أمثلة يسيرة مقترحة لما يمكن أن يبحث في ذلك الكتاب القيم.

مواضيع قيمة تنتظر همة الباحثين لتحويلها إلى مشاريع علمية، وهذه المواضيع منها ما تخصص به ابن عاشور ويكاد ينفرد به، ومنها ما يمكن تطبيقه على غالب كتب التفسير المطولة، والمعول الآن على الأقسام العلمية المتخصصة لفتح الباب.

<sup>1</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج1، ص07.

## المطلب الثالث: المصطلحات الأصولية المتعلقة بنظرية الحكم الشرعي وبعض النماذج التطبيقية

### الفرع الأول: المصطلحات الأصولية المتعلقة بنظرية الحكم الشرعي.

ويكون إما بالحكم التكليفي أو الوضعي

\* المصطلح الأصولي المتعلق بالحكم التكليفي

(1)- الواجب: هو ما طلب الشارعُ فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقترن طلبه بما يدلُّ على تحريم فعله<sup>1</sup>.

(2)- المندوب: هو ما طلب الشارعُ فعله من المكلف طلباً غير حتم<sup>2</sup>.

(3)- الحرام: هو ما طلب الشارعُ تركه على وجه الحتم والإلزام<sup>3</sup>.

(4)- المباح: هو ما خيّر الشارعُ المكلف بين فعله وتركه<sup>4</sup>.

في حديث ابن عاشور عن حرية الأعمال، قرّر أن الإباحة أوسع ميدانٍ لجولان حرية العمل، إذ ليس لأحدٍ أن يمنع المباح عن أحد، وأطلق مصطلح المباح على عموم المأذون فيه، حتّى ولو كان مكروهاً، ومثّل على تناول المباح؛ الاحتراف بأنواع الحرف المباحة، واختيار المطاعم والملابس والمكاسب<sup>5</sup>؛ وتأصيل هذه المسألة في قول الشاطبي "إِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْمُبَاحَ عِنْدَ الشَّارِعِ هُوَ الْمُتَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ؛ فَكُلُّ مَا تَرَجَّحَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ؛ فَهُوَ خَارِجٌ عَن كَوْنِهِ مُبَاحًا، إِمَّا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاحٍ حَقِيقَةً وَإِن أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمُبَاحِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ

<sup>1</sup> ينظر؛ وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي، ج1، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1406هـ-1986م، ص46.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ج1، ص76.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ج1، ص80.

<sup>4</sup> ينظر؛ أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص87.

<sup>5</sup> ينظر؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: ابن الخوجة، محمد الحبيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، دولة قطر، دط، 1435هـ-2004م. ج3، ص381-382.

مُبَاحٌ فِي أَصْلِهِ، ثُمَّ صَارَ غَيْرَ مُبَاحٍ لِأَمْرٍ خَارِجٍ، وَقَدْ يُسَلَّمُ أَنَّ الْمُبَاحَ يَصِيرُ غَيْرَ مُبَاحٍ بِالْمَقَاصِدِ وَالْأُمُورِ الْخَارِجَةِ"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المصطلح الأصولي المتعلق بالحكم الوضعي.

(1) - السَّبَبُ: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم<sup>2</sup>؛ ذكره مصطلح السبب ابن عاشور في معرض حديثه عن نقص تأمل الفقيه في جعله للوهم مُدْرِكٌ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَبَيَّنَّ أَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِيقَةِ الْأَوْهَامِ مَعْكُوسٌ، فَيَصِيرُ السَّبَبُ هُوَ الْمُسَبَّبُ، وَالْمُسَبَّبُ هُوَ السَّبَبُ<sup>3</sup>؛ بَيْنَمَا يَقْبِدُ الشَّاطِبِيُّ (مَشْرُوعِيَّةَ السَّبَبِ) بِقَاعِدَةٍ يَتَضَمَّنُهَا قَوْلُهُ: "مَشْرُوعِيَّةُ الْأَسْبَابِ لَا تَسْتَلْزِمُ مَشْرُوعِيَّةَ الْمُسَبَّبَاتِ، وَإِنْ صَحَّ التَّلَازُمُ بَيْنَهُمَا عَادَةً، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَسْبَابَ إِذَا تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ مِنْ إِبَاحَةٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ مَنَعٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ؛ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَتَعَلَّقَ تِلْكَ الْأَحْكَامُ بِمُسَبَّبَاتِهَا، فَإِذَا أَمَرَ بِالسَّبَبِ لَمْ يَسْتَلْزِمِ الْأَمْرُ بِالْمُسَبَّبِ، وَإِذَا نَهَى عَنْهُ لَمْ يَسْتَلْزِمِ النَّهْيُ عَنِ الْمُسَبَّبِ، وَإِذَا خَيَّرَ فِيهِ لَمْ يَلْزَمُ أَنْ يُخَيَّرَ فِي مُسَبَّبِهِ"<sup>4</sup>، وَيُرَى الشَّاطِبِيُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْمَكْلَفِ الْإِمْتِنَانُ لِتَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِلْتِقَاتُ إِلَى الْمُسَبَّبَاتِ وَلَا الْقَصْدُ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْجِرُّ مَعَ الْأَوْهَامِ، حَتَّى يَصِيرَ مَدْرَكَاتٍ شَرْعِيَّةٍ، يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: "لَا يَلْزَمُ فِي تَعَاطِي الْأَسْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْمَكْلَفِ الْإِلْتِقَاتُ إِلَى الْمُسَبَّبَاتِ وَلَا الْقَصْدُ إِلَيْهَا، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْجَرِيَانُ تَحْتَ الْأَحْكَامِ الْمَوْضُوعَةِ لَا غَيْرَ، أَسْبَابًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أَسْبَابٍ، مُعَلَّلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ"<sup>5</sup>.

(2) - الرَّخْصَةُ: هي عبارة عن وضع الشارع وصفًا من الأوصاف سببًا في التخفيف<sup>6</sup>، عرفها عرفها الشاطبي بقوله: "وَأَمَّا الرَّخْصَةُ؛ فَمَا شَرَعٌ لِعُدْرِ شَاقٍ، اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْلِ كُلِّ يَفْتَضِي

<sup>1</sup> ينظر: الشاطبي، ابو اسحاق ابراهيم ابن موسى اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج1، ص302.

<sup>2</sup> ينظر؛ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، تح: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت، ط3، 1423هـ-2002م، ج1، ص58.

<sup>3</sup> ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص174.

<sup>4</sup> الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص302.

<sup>5</sup> الشاطبي الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص308.

<sup>6</sup> ينظر؛ أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص108.

## الفصل الثاني: المصطلح الأصولي عند ابن عاشور.

الْمُنْعَ، مَعَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ<sup>1</sup>، ولابن عاشور منهج في حديثه على مبحث الرخصة، يمكن اختصاره في النقط التالية:

أولاً: ابتداء حديثه بتقرير بيان هذا المبحث لسبب إغفال الفقهاء التّعرض له.

ثانياً: استعرض موقف الفقهاء في تعريف الرخصة؛ قال ابن عاشور: " فقد أطبقت كلمة الفقهاء على أن الرخصة تُغَيِّرُ الفِعْلَ من صعوبة إلى سهولة، لِعُدْرِ عَرَضٍ لفاعله، وضرورة اقتضت عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة مقابل المضرة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة، ومثلوا الرخصة بأكل المضطر الميتة<sup>2</sup>."

ثالثاً: ذكر تأصيل الشاطبي للرخصة حيث ذكر: "أَنَّ الرُّخْصَةَ أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ، وَهَذَا أَصْلُهُ الْإِبَاحَةُ"<sup>3</sup>.

رابعاً: نظر ابن عاشور إلى الرخصة من خلال (عموم الضرورة وخصوصها)<sup>4</sup> حسب التقسيم التالي:

أ. الضرورات العامة المطردة: كانت سبباً في تشريع عام في أنواع من التشريعات، مستثناة من أصول كان شأنها المنع، مثل: (السلم، المغارسة..) فدخلت في قسم الحاجي، وكان حكمها حكم المباح باطراد.

ب. الضرورات العامة المؤقتة: وذلك أن يعرض الاضطراب للأمة أو طائفة عظيمة منها، تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة، وإبقاء قوتها، أو نحو ذلك، وهذا التوقيت وهذا العموم في هذا القسم مقول على كليهما بالتفاوت، ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة، وأنها تقتضي

<sup>1</sup> الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص466.

<sup>2</sup> ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص357.

<sup>3</sup> الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص477.

<sup>4</sup> ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص357.

تغييراً للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة، وليست أمثلة هذا النوع من الرخصة بكثيرة.

ج. الضرورات الخاصة المؤقتة؛ جاء بها القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>1</sup>، اقتصر عليها الفقهاء في تمثيل الرخصة.

**المطلب الرابع: المصطلحات الأصولية المتعلقة بمبحث الأدلة في تفسير سورة البقرة**

#### أ. باعتبار وضع اللفظ للمعنى

تميّز بهذا الاعتبار المصطلحات الأصولية التالية

(1)- مصطلح **النهي**: النهي هو ما دلّ على طلب الكفّ عن الفعل<sup>2</sup>، نبّه ابن عاشور عن المسلك الذي سلكه الصحابة في النظر إلى الحالة التي هي مورد النهي<sup>3</sup>.

(2)- مصطلح **الحكم العام**: العام : هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد<sup>4</sup>، يقرّر ابن عاشور عند ذكره لهذا المصطلح الأصولي الحكم العام قاعدة مفادها : أن كلّ ما قاله أو فعله النبي ﷺ على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة؛ فإن كان مأموراً به أقدم عليه كلّ أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهيّاً عنه اجتنبه كلّ أحد بنفسه<sup>5</sup>.

#### ب. باعتبار استعمال اللفظ في المعنى

وتميّز بهذا الاعتبار المصطلحات الأصولية التالية:

<sup>1</sup> سورة البقرة: 173.

<sup>2</sup> ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص233.

<sup>3</sup> ينظر، مرجع سابق، ج3، ص157.

<sup>4</sup> ينظر؛ أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص243، ينظر أيضاً: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ-1990م، ج2، ص485.

<sup>5</sup> ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص90.

(1) - مصطلح المجاز: هو اسمٌ لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له، على وزن (مفعول) من: جازَ يجوز؛ سمي مجازًا لتعديه عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره<sup>1</sup>، يمثل ابن عاشور للمقاصد الشرعية القطعية؛ بما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكرارًا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة<sup>2</sup>.

(2) - مصطلح الصريح: هو ما لم يستتر المراد منه، لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازًا<sup>3</sup>.

### ج. باعتبار دلالة اللفظ على المعنى

يمكن أن نميز بهذا الاعتبار المصطلحات الأصولية التالية

(1) - مصطلح واضح الدلالة: ما دلّ على معناه بصيغته من غير توقف على أمرٍ خارجي<sup>4</sup>، ذكر ابن عاشور هذا المصطلح الأصولي واضح الدلالة في معرض حديثه عن طرق إثبات المقاصد في الطريق الثاني منها، والذي اصطلح عليه (أدلة القرآن الواضحة الدلالة)؛ ويعرفها ابن عاشور بقوله: "التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكًا لا يعتد به"<sup>5</sup>، ويعرفها (الدلالة الواضحة) باختصار في موضع آخر بأنها ما يضعف تطرق احتمال معنى ثانٍ إليها<sup>6</sup>، ويمثل لها بقوله: "فإن دلالة تحريم الخمر على كون كون مقصد الشريعة حفظ العقول عن الفساد العارض دلالة واضحة، ولذلك لم يكذبوا المختلف المجتهدون في تحريم ما يصل بالشارب إلى حد الإسكار"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ينظر؛ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، أصول السرخسي، ج1، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1414هـ-1993م، ط1، ص170.

<sup>2</sup> ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص143.

<sup>3</sup> ينظر؛ أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص308.

<sup>4</sup> ينظر؛ أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص312.

<sup>5</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص62.

<sup>6</sup> ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص62.

<sup>7</sup> المرجع نفسه، ج3، ص146.

## الفصل الثاني: المصطلح الأصولي عند ابن عاشور.

---

(2)- مصطلح **خفي الدلالة**: هو ما استُتر معناه لذاته أو لأمرٍ آخر، فلا يفهم معناه إلاّ بغيره<sup>1</sup>، قال ابن عاشور على خفيّ الدلالة في دلالة تحريم الخمر "وأما دلالة تحريم الخمر على أنّ مقصد الشريعة سدُّ ذريعة إفساد العقل، حتى نأخذ من ذلك المقصد تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتلك دلالةٌ خفية"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر؛ أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص312.

<sup>2</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص146.

المبحث الثاني: مصطلح التشريع عند ابن عاشور في تفسير سورة البقرة.

المطلب الأول: دراسة استعمال ابن عاشور للمصطلح.

الفرع الأول: ماهية المصطلح عند الأصوليين.

الوظيفة الأصولية:

لمصطلح التشريع الأصولي حضور أصولي في مدونة ابن عاشور المقاصدية؛ حيث يعرف التشريع بأنه ما يستتبط من العلة تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد<sup>1</sup>؛ و مما يُستخلص من استعمال الفقهاء والأصوليين؛ لمصطلح الاستنباط تعريفهم له بأنه: استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين، ولا مجعاً عليهما بنوع من الاجتهاد، فيستخرج الحكم بالقياس، أو الاستدلال، أو الاستحسان، أو نحوها، وتستخرج العلة بالتقسيم والسبر، أو المناسبة، أو غيرها مما يعرف بمسالك العلة<sup>2</sup>، ومن خلال إصاق ابن عاشور مفهوم مصطلح التشريع بعملية الاستنباط؛ يمكن القول أن التشريع هو فعل المجتهد في استخراج الحكم والمقاصد من مجموع العلل.

الفرع الثاني: مصطلح التشريع في استعمال ابن عاشور للمعنى العام والخاص عند الأصوليين.

التعريف الاصطلاحي لأصول الفقه - مركب إضافي -

يقول ابن عاشور معلقاً على تعريف القرافي لأصول الفقه: "وقد عرّف المصنّف الأصول بالمعنى الإضافي؛ أي باعتبار كونه مركباً إضافياً، ففسّر الأصل والفقه، ليحصّل من ذلك معرفة العلم، وهذه إحدى الطريقتين لهم في تعريف هذا العلم، وفضلها أن فيها إشارة إلى وجه التسمية وإلى الثمرة"<sup>3</sup>، من خلال ما تقدّم من قول ابن عاشور يتّضح أنّ ابن عاشور اعتمد في تعليقه على ثلاث مراحل:

1- بيان مراد المصنّف من إيراده لتعريف مركب (أصول الفقه).

<sup>1</sup> ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص81.

<sup>2</sup> ينظر؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1427هـ، ج4، ص111.

<sup>3</sup> التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، مرجع سابق، ج1، ص17.

2- شرح ما جنح إليه المصنّف؛ يقول ابن عاشور "وقد عرّف المصنّف الأصول بالمعنى الإضافي".

3- بيان المقصد من طريقة التعريف عند المصنّف؛ يقول ابن عاشور: "...ليُحصلَ من ذلك معرفة العلم"، "فيها إشارة إلى وجه التسمية وإلى الثمرة".

4- العرض الوافي للأقوال والآراء الواردة في تعريف أصول الفقه، يقول ابن عاشور: "وهذه إحدى طريقتين لهم في هذا العلم...ومنهم من عرفه بالمعنى اللقبى...ومنهم من جمع بين الأمرين....".

### الموضع الثاني: استدراكه على المصنّف، وتحقيق الحقّ في مسأله

يستدرّك ابن عاشور على القرافي عرضه لحالات حمل الطلق على المقيد، وذلك برفع الكلام إلى قائله نسبة، وبيان وجه الحقّ فيه؛ فيقول ابن عاشور: "اعلم أنّ المص [المصنّف] رحمه الله أخذ هذا الكلام كله من أمالي المازري<sup>1</sup> على البرهان، وتصرّف فيه تصرفاً<sup>2</sup> نخلّ به بعضاً، وخلط بعضاً، وسكت فيه عن أشياء وأغضى...<sup>3</sup>، والملاحظ أن دراسة ابن عاشور الأصولية في هذا الموضع مرّت بمرحلتين:

(1) - المرحلة الأولى: وذلك برفع الأقوال إلى قائلها، ونسبتها إلى أصحابها؛ "اعلم أنّ المص [المصنّف] رحمه الله أخذ هذا الكلام كله من أمالي المازري على البرهان"<sup>4</sup>، وفي موضع آخر: "...هكذا نقل عبارة الغزالي، ولم يتعرّض بالصراحة لحكم الحد..."<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المازري؛ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، أخذ عن الشيخين أبي الحسن اللخمي، وأبي محمد بن عبد الحميد القروي، كان إماماً محدّثاً، وهو أحد الأئمة الأعلام، وله تأليف مفيدة منها: كتاب المعلم بفوائد مسلم، وكتاب التعليقة على المدونة، وكتاب شرح التلقين، وكتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول، توفي 18 ربيع الأول 536هـ، انظر؛ المقري؛ شهاب الدين أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار عياض، تح: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، المعهد الخليفي للأبحاث المغربية، بيت المغرب، مطبعة فضالة، ج3، ص166

<sup>2</sup> ينظر؛ المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي(536هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، دت، ص322، وما بعدها

<sup>3</sup> التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، مرجع سابق، ج2، ص33.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ج2، ص33

(2) - المرحلة الثانية: بفحص الأقوال، وتحليلها؛ وذلك بتقيد أطرافها، أو إرسالها، أو دفعها، ومثال تقيد ابن عاشور لأقوال القرافي قوله: ".لأنّ الإلحاق في الصّورتين الثالثة والرابعة في أمثلة [المصنف]؛ هو من باب القياس كما صرّح به المازري، لا معنى لقياس حكم شرعي على حكم الشرعي، إذ القياس يقصد منه إثبات حكم"<sup>2</sup>.

الفرع الثالث: أصول الدرس الأصولي عند ابن عاشور.

أولاً: انتماؤه لمدرسة (تخريج الأصول من الفروع)<sup>3</sup>.

وبيان ذلك لازمه منهجه التّأصيلي الذي اعتمد فيه على استنتاج النّصوص لتحصيل خلفية تأصيلية معوّلة عليها.

#### مقاصد هذه المدرسة

ويمكن إجمال مقاصد هذه المدرسة في النّقط التّالية:

1- ضبط المتون والنّصوص؛ وقد اتّضح ذلك جلياً في عمل ابن عاشور في حاشيته، ومثال ضبطه للمتون والتّأليف، والمناهج المتبعة تمحيصه لدقائقها، وسبره لتفاصيلها؛ يقول ابن عاشور متحدثاً عن الدّيباجة التي استهلّ بها القرافي صدر تنقيحه: ".وبهذا يظهر أنّ هذا الباب: مقدمة علم، وكتاب معاً، ولا ضير في ذلك عند التحقيق؛ غير أنّ أهل الأصول جروا على ابتداء كتبهم بتعريف العلم، ثم يذكرون بعد ذلك المبادئ"<sup>4</sup>.

2- استخراج الأصول العامة التي عوّل عليها الفكر التّراثي؛ ومن بين الأصول التي يقرها ابن عاشور في حاشيته: "أدلة الأحكام من الكلام اللساني"<sup>5</sup>، "أصل الحكم أن يكون على

<sup>1</sup> التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، المرجع السابق، ج1، ص6.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ج2، ص33.

<sup>3</sup> تقوم هذه المدرسة على توثيق المتون، وسبر المخبّات، وتوثيق المهمات من النّصوص والأمهات، وجلب أقوال من السّلف لبيان أصولهم ومستنداتهم حال انتقائها، والانتفاء معلوم من مدوناتهم، ينظر؛ مأخذ القاصد إلى إمامة المقاصد، مرجع سابق، ص29، وما بعدها.

<sup>4</sup> التّوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، مرجع سابق، ج1، ص5

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ج1، ص45.

## الفصل الثاني: المصطلح الأصولي عند ابن عاشور.

معين<sup>1</sup>، "دلالة الاقتضاء؛ وهي ما يفهمه العقل من الكلام، لتوقف صدق الكلام أو صحته على تقديره"<sup>2</sup>.

3- تهذيب نسبة الأصول لأصحابها، وتقرير ما انفرد به القرافي من أصول؛ يقول ابن عاشور "وكانّ المصنّف ابتكر هذا الاصطلاح ليشير إلى وجه تسمية المجاز العقلي بالمجاز؛ وهو أنه يشابه اللغوي من حيث إطلاق اللفظ على غير ما وضع له بالالتزام، وهو حسن جداً"<sup>3</sup>.

وسائل هذه المدرسة<sup>4</sup>.

1- الاستقراء.

2- التتبع الكامل للمدونات التراثية.

ثانياً: انتماؤه لمدرسة (تمحيص الأصول).

مقاصد هذه المدرسة:

1- عدم التسليم المطلق لكل ما قيل قبل التمحيص والاستدراك<sup>5</sup>؛ وأمثلة إمكانية انتساب ابن عاشور لهذه المدرسة لا يمكن حصرها، ويمكن التمثيل على ذلك باستدراك ابن عاشور على القرافي في بيانه لمخالفات صريحة لأصول أصحاب الفنون الأخرى؛ فالقرافي مثلاً في شرحه لمصطلح الجمع والمنع؛ جعل الجمع: بمعنى الاطراد، والمنع: بمعنى الانعكاس، وهذا مخالف لمصطلحات أهل الميزان في حدود ما ساقه محشيّه<sup>6</sup>؛ قال ابن عاشور: "خالف هنا اصطلاح كافة المناطق؛ إذ المطرد عندهم هو المانع، والمنعكس هو الجامع، وقد تعمّد ذلك، واعتذر فيما نقله عنه الزركشي بأنه أنسب بالاستعمال اللغوي؛ لأنّ اطراد بمعنى استمرّ مطاوع طرده؛ فالمطرّد هو: المستمرّ في إحاطته بمحدوده، بحيث يجمع سائرهما، وهو اعتبار

<sup>1</sup> التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، مرجع سابق، ج1، ص51.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ج1، ص54.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ج1، ص48.

<sup>4</sup> ينظر؛ مأخذ القاصد إلى إمامة المقاصد، مرجع سابق، ص30.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص138.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص161/ يرجع: شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص17.

حسنٌ لولا مخالفته للاصطلاح الشائع"<sup>1</sup>، وقد تقدم في هذا المثال تمحيص ابن عاشور لما قدّم له القرافي، واستدراكه عنه، وتوجيه فعله بتصريح اعتذاره التّقلّ على الزركشي، وبيان وجه استدلاله فيما ذهب إليه.

2- الاستدراك بدفع مقالات القرافي: ومثال ذلك قول ابن عاشور في الباب التاسع (الشّرط)؛ "إن كان يريد به الشّرط الشرعي فطالع الباب ينافيه؛ لأنه ذكر أدوات الشّرط وهو اللغوي، وهو سبب؛ لأنه تعليق حصول مضمون الشّرط بحيث يؤثّر بوجوده وانتفائه...، وإن أراد اللغوي كما هو المناسب لذكره هنا الذي هو من المخصصات المتصلة فلا يصح تعريفه بما يتوقف عليه تأثير المؤثّر إلا بتكّلف، ولا تنطبق عليه المسائل المذكورة في الفصل الثاني، وقد وقع مثل هذه [هذه] لصاحب جمع الجوامع"<sup>2</sup>، وفي هذا المثال يستدرك ابن عاشور بدفع المقالات الأصولية دون ترجيح أحدها، أو إحداث قول جديد على ما قيل في المسألة.

2- الاجتهاد في التّحقيقات الأصولية؛ يقول ابن عاشور: "المطلق كما يؤخذ في تقرير المصنّف هنا، هو الدّال على الماهية من حيث هي؛ أي بلا قيد وحدة، ولا شمول، وهو في الأسماء: النّكرة التي لم يرد بها الوحدة ولا الاستغراق، وفي الأفعال: الفعل في حيّز الإثبات..، وأمّا في سياق النفي فاختلف فيه، والتّحقيق أنه كالنّكرة في سياقه"<sup>3</sup>، وفي حديثه عن حالات حمل المطلق على المقيد؛ يقول ابن عاشور: "وتحقيقه أنه يريد من الحكم المحكوم به أي المأمور به مثلاً من أفعال المكلفين: كالعق، والوضوء المتعلّق بلفظ مطلق تارة ومقيد أخرى كالرّقبة المؤمنة والرّقبة المطلقة"<sup>4</sup>.

وسائل هذه المدرسة

<sup>1</sup> التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، مرجع سابق، ج1، ص8

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ج1، ص25

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ج1، ص29

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ج1، ص32

- 1- الاستقراء.
- 2- الضبط، والتنقيح.
- 3- التتبع الكامل للمدونات التراثية، وشروحها.

#### الفرع الرابع: معالم الفكر الأصولي عند ابن عاشور.

ويمكن إجمال هذه المعالم في؛ المعالم الإصلاحية، والمعالم الفكرية، وبيانها كالتالي:

##### المعالم الإصلاحية

(1)- معلم الضبط والتحديد.

ويتجلى بيانه في تأثر ابن عاشور تأثراً واضحاً بطريقة علماء المنطق في إيجاد معانٍ ضابطة محدّدة للمصطلحات العلمية الخاصة بعلم الأصول؛ وهذا يُلاحظ جلياً في استعمالاته، يقول ابن عاشور معقّباً على قول القرافي في إطلاقه لمصطلح التباين: "إن أراد بالتباين مصطلح المنطقة، والنسبة العقلية بين الكلّيين؛ أي تُفارقهما تفارقاً كلياً مثل: الإنسان والفرس، إذ لا شيء من أحدهما بصادقٍ عليه الآخر، لم يصحّ قوله..، وإن أراد به ما قابل الترادف كما يناسب كلامه، فهو اصطلاح جديد؛ لأنّ الترادف يقابله الاشتراك"<sup>1</sup>.

(2)- معلم التخليص والتخصيص.

ويدرك بيانُ هذا المعلم في تحديد ابن عاشور علاقة المصطلح الأصولي بالمصطلحات الأخرى؛ حتّى يخلّص المصطلح ممّا يعلق فيه، ويخصّص نظره فيه؛ ففي تعليقه في مطلع الفصل التاسع في لحن الخطاب يصرح ابن عاشور بالتداخل اللفظي الذي نجم عنه اختلاف الاصطلاح، ثمّ يختم بالمعنى المستفاد لمصطلح دلالة الاقتضاء، يقول ابن عاشور: "هاته الألفاظ التي عدّها المصنّف متداخلة، وأوجب ذلك اختلاف الاصطلاح، والذي يعرض لنا نظراً لاصطلاح المتأخرين أن المستفاد من اللفظ غير المدلول عليه وضِعاً إن كان مدلولاً عيه [عليه] عقلاً من غير استناد إلى اللفظ؛ فهي دلالة الاقتضاء"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، مرجع سابق، ج1، ص34.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ج1، ص54.

أ. المعالم الفكرية

- 1- القدرة التحليلية للمسائل والمباحث بحيث تتضح كافة جوانبها في صبغة دقيقة محكمة، وهذا متّضح في أغلب دراساته الأصولية، ومتعلّقاتها الفقهية.
- 2- احترام الآراء الأصولية، والفقهية، وضبطها بأسلوب علمي محكم، تمتدّ أبعاده المنطقية، والأصولية.

**المطلب الثاني: خصائص مصطلح التشريع في الإستعمال الأصولي.**

**- خصائص المصطلح بشكل عام منها:**

وظيفته العلمية: وتعني الدور العلمي الذي يؤديه باعتباره مصطلحاً في مجال معين؛ ويتم فيها بيان الأحوال العلمية التي يضطلع فيها المصطلح المدروس بدور معين.

قيّمته المصطلحية: وفيها يتم الإشارة إلى الأهمية المصطلحية التي يحتلها المصطلح المدروس بالمقارنة مع المصطلحات التي هي من جنسه أو المتفرعة عنه.

قوته الاستيعابية: وفيها يتم التطرق إلى ما يكتنزه المصطلح من إشكالات، وقضايا علمية. نضجه الاصطلاحي: وفيها يتم الحديث عن (اصطلاحية) المصطلح من حيث النضج وعدمه، أو من حيث تمامه أو قصوره.

علاقاته: أي علاقاته مع سائر المصطلحات التي يرتبط بها بالترادف، أو التضاد.

انتماؤه إلى حقل مفهومي: ينتمي المصطلح إلى حقل مفهومي، وداخل هذا الحقل فقط يتحدد مفهومه، وتقوم بينه وبين باقي المصطلحات علاقات محددة تكمن في انتظامه داخل نسق من المصطلحات وثيقة الصلة به<sup>1</sup>.

أما ما يميز المصطلح الشرعي بشكل خاص منه.

**القابلية للامتثال:**

فالمصطلحات الشرعية في عمومها إجرائية نسّقية؛ لأنّ غايتها تمكين المكلفين من التخلّق بها في ذاتها؛ كما هو الشأن بالنسبة للمصطلح الفقهي، أو أن تكون خادمة لذلك وعوناً عليه؛ أي أنها ليست مقصودة بالامتثال، ولكنها خادمة لما هو كذلك؛ كما هو الشأن بالنسبة

<sup>1</sup> ينظر؛ قاسم طه الشارة، مبادئ علم المصطلح، المرجع السابق، ص74.

للمصطلح الأصولي، وما سوى هذين النوعين دائرٌ بينهما على سبيل الاشتراك، يرجح إلى هذه الجهة تارة، ويرجح إلى الثانية تارة أخرى؛ وهو حال مصطلحات علم التفسير، وعلوم الحديث<sup>1</sup>.

### الدقة والضبط:

فالمصطلحات الشرعية عموماً تتميز بالدقة في الطرح والضبط؛ فمثلاً مصطلح الطهارة معناها في اللغة للأمر الأعم؛ وهي النزاهة المطلقة (من الأقدار الحسية والمعنوية)، فقصرها الشرع على بعض أفرادها، واصطُح عليها شرعاً بأنّها: "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ، فَالْأَوْلِيَّانِ مِنَ حَبَثٍ، وَالْأَخِيرَانِ مِنْ حَدَثٍ"<sup>2</sup>، والناظر في هذا التعريف يتبين تمام الدقة في ماهية المصطلح.

### المطلب الثالث : نماذج تطبيقية في المصطلحات الاصولية الموجودة في البقرة

#### - مصطلح (فحوى الخطاب):

وقوله: ولأمة مؤمنة خير من مشركة تتببه على دناءة المشركات وتحذير من تزوجهن ومن الاغترار بما يكون للمشركة من حسب أو جمال أو مال وهذه طرائق الإعجاب في المرأة المبالغ عليه بقوله: ولو أعجبكم وأن من لم يستطع تزوج حرة مؤمنة فليتزوج أمة مؤمنة خير له من أن يتزوج حرة مشركة، فالأمة هنا هي المملوكة، والمشركة الحرة بقرينة المقابلة بقوله: ولأمة مؤمنة فالكلام وارد مورد التناهي في تفضيل أقل أفراد هذا الصنف على أتم أفراد الصنف الآخر، فإذا كانت الأمة المؤمنة خيراً من كل مشركة فالحرة المؤمنة خير من المشركة بدلالة فحوى الخطاب التي يقتضيها السياق، ولظهور أنه لا معنى لتفضيل الأمة المؤمنة على الأمة المشركة فإنه حاصل بدلالة فحوى الخطاب لا يشك فيه المخاطبون المؤمنون ولقوله: ولو أعجبكم فإن الإعجاب بالحرائر دون الإماء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup> ينظر؛ الرّصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ت: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1413هـ-1993م)، بيروت، لبنان، ص1، ص71.

<sup>3</sup> محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج2، ص36.

يستنتج ويظهر لنا غاية النهي أي إذا آمن زال النهي لذلك إذا أسلم المشرك ولم تسلم زوجته تبين منه إلا إذا أسلمت عقب اسلامه بدون تأخير بدلالة فحوى الخطاب وبمقابلة الامة الحرخير من كل مشركة أمه أو حرة ولا يوجد هنا للتفضيل إلا بفحوى الخطاب.

#### - تخصيص عام:

ولعل القائلين بوجوب الإشهاد الآتي عند قوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم قائلون بوجوب الكتابة، وعليه فقوله: فإن آمن بعضكم بعضاً] البقرة: ٢٨٣ [تخصيص لعموم أزمنا الوجوب لأن الأمر للتكرار، لا سيما مع التعليق بالشرط، وسماه الأقدمون في عباراتهم نسخاً.

والقصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة. والأرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر، وقد تأكد بهذه المؤكدات، وأن قوله: فإن آمن بعضكم بعضاً الآية رخصة خاصة بحالة الائتمان بين المتعاقدين كما سيأتي- فإن حالة الائتمان حالة سالمة من تطرق التناكر والخصام- لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهاجر والفوضى فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة، ويظهر لي أن في الوجوب نفياً للحرص عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتابة حتى لا يعد المدين ذلك من سوء الظن به، فإن في القوانين معذرة للمتعاملين.

وقال ابن عطية: «الصحیح عدم الوجوب لأن للمرء أن يهب هذا الحق ويتركه بإجماع، فكيف يجب عليه أن يكتبه، وإنما هو ندب للاحتياط . «وهذا كلام قد يروج في بادئ الرأي ولكنه مردود بأن مقام التوثق غير مقام التبرع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج3، ص100.

يظهر لنا أن الخطاب موجه للمؤمنين جميعهم والمقصود منه خصوص المتدائنين والأخص هو المدين لأن من حقّ عليه أن يجعل دائنه مطمئن البال على ماله أي يطلب الكتابة وان لم يسألها الدائن، فالتخصيص للعموم أزال عنه الوجوب.

#### - مصطلح العام والخاص:

وعطفه على قوله: وأوفوا بعهدي من قبيل عطف الخاص على العام في المعنى ولكن هذا من عطف الجمل فلا يقال فيه عطف خاص على عام لأنه إنما يكون في عطف الجزئي على الكلي من المفردات لا في عطف الجمل وإنما أردنا تقريب موقع الجملة وتوجيه إيرادها موصولة غير مفصولة<sup>1</sup>.

والوالدات معناه: والوالدات منهن، أي من المطلقات المتقدم الإخبار عنهن في الآي الماضية، أي المطلقات اللائي لهن أولاد في سن الرضاعة، ودليل التخصيص أن الخلاف في مدة الإرضاع لا يقع بين الأب والأم إلا بعد الفراق، ولا يقع في حالة العصمة إذ من العادة المعروفة عند العرب ومعظم الأمم أن الأمهات يرضعن أولادهن في مدة العصمة، وأنهن لا تمتنع منه من تمتع إلا لسبب طلب التزوج بزوج جديد بعد فراق والد الرضيع فإن المرأة المرضع لا يرغب الأزواج منها لأنها تشتغل برضيعها عن زوجها في أحوال كثيرة<sup>2</sup>.

عطف الخاص على العام في المعنى (أوفوا بعهدي) ليس جمل بل جزء على كل، وقول الوالدات هن المطلقات الآتي لهن أولاً في سن الرضاع دليل خاص على أن الخلاف في مدة الارضاع لا يقع بين أب وأم إلا بعد الفراق لا في العصمة.

#### - مصطلح الرخصة:

وقوله: ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة قالوا في وجه إعادته مع تقدم نظيره في قوله: فمن كان منكم مريضاً {البقرة: 183} إنه لما كان صوم رمضان واجبا على التخيير بينه

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ج2، ص1، ص458.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ج2، ص12، ص572.

وبين الفدية بالإطعام بالآية الأولى وهي كتب عليكم الصيام في سورة البقرة في الآية 183.... إلخ وقد سقط الوجوب عن المريض والمسافر بنصها فلما نسخ حكم تلك الآية بقوله شهر رمضان الآية وصار الصوم واجبا على التعيين خيف أن يظن الناس أن جميع ما كان في الآية الأولى من الرخصة قد نسخ فوجب الصوم أيضا حتى على المريض والمسافر فأعيد ذلك في هذه الآية الناسخة تصريحاً ببقاء تلك الرخصة، ونسخت رخصة الإطعام مع القدرة والحضر والصحة لا غير، وهو بناء على كون هاته الآية ناسخة للتي قبلها، فإن درجنا على أنهما نزلتا في وقت واحد كان الوجه في إعادة هذا الحكم هو هذا الموضع الجدير بقوله: ومن كان مريضاً لأنه جاء بعد تعيين أيام الصوم، وأما ما تقدم في الآية الأولى فهو تعجيل بالإعلام بالرخصة رفقا بالسامعين<sup>1</sup>.

وقد سقط الوجوب عن المريض والمسافر بنصها فلما نسخ حكم تلك الآية بقوله شهر رمضان الآية وصار الصوم واجبا على التعيين خيف أن يظن الناس أن جميع ما كان في الآية الأولى من الرخصة قد نسخ فوجب الصوم أيضا حتى على المريض والمسافر فأعيد ذلك في هذه الآية الناسخة تصريحاً ببقاء تلك الرخصة، ونسخت رخصة الإطعام مع القدرة والحضر والصحة لا غير، وهو بناء على كون هاته الآية ناسخة للتي قبلها، فإن درجنا على أنهما نزلتا في وقت واحد كان الوجه في إعادة هذا الحكم هو هذا الموضع الجدير بقوله: ومن كان مريضاً لأنه جاء بعد تعيين أيام الصوم، وأما ما تقدم في الآية الأولى فهو تعجيل بالإعلام بالرخصة رفقا بالسامعين، أو أن إعادته لدفع توهم أن الأول منسوخ بقوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه إذا كان<sup>2</sup>.

المراد هنا الأمر بالقضاء وأمل الأمر لا يقتضي الفور ولا تعني الآية على أنه قد نسخ ذلك له بصوم رمضان وتعقيب لحكم العزيمة بحكم الرخصة، فالفاء لتعقيب الأخبار لا للتفريع وتقديمه.

<sup>1</sup> محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج2، ص174.

<sup>2</sup> محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج2، ص412.

- مصطلح المباح:

والعمرة اسم لزيارة البيت الحرام في غير وقت الحج أو في وقته بدون حضور عرفة فالعمرة بالنسبة إلى الحج مثل صلاة الفذ بالنسبة لصلاة الجماعة، وهي بصيغة الاسم علم الغلبة على زيارة الكعبة، وفعلها غلب على تلك الزيارة تبعا لغلبة الاسم فساواه فيها ولذلك لم يذكر المفعول هنا ولم يسمع، والغلبة على كل حال لا تمنع من الإطلاق الآخر نادرا.

ونفي الجناح عن الذي يطوف بين الصفا والمروة لا يدل على أكثر من كونه غير منهي عنه فيصدق بالمباح والمندوب، والواجب والركن، لأن المأذون فيه يصدق بجميع المذكورات فيحتاج في إثبات حكمه إلى دليل آخر ولذلك قالت عائشة لعروة «لو كان كما تقول لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، قال ابن العربي في «أحكام القرآن» «إن قول القائل لا جناح عليك أن تفعل إباحة للفعل وقوله لا جناح عليك أن لا تفعل إباحة لترك الفعل فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ولا فيه دليل عليه وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان تخرج منه في الجاهلية أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للأصنام التي كانت فيه .

ومرادُه أن لا جناح عليك أن تفعل نص في نفي الإثم عن الفاعل وهو صادق بالإباحة والندب والوجوب فهو في واحد منها مجمل، بخلاف لا جناح عليك أن لا تفعل فهو نص في نفي الإثم التالي وهو صادق بحرمة الفعل وكراهيته فهو في أحدهما مجمل، نعم إن التصدي للإخبار بنفي الإثم عن فاعل شيء يبدو منه أن ذلك الفعل مظنة لأن يكون ممنوعا هذا عرف استعمال الكلام فقولك لا جناح عليك في فعل كذا ظاهر في الإباحة

بمعنى استواء الوجهين دون الندب والوجوب إذ لا يعتمد أحد إلى واجب أو فرض أو مندوب<sup>1</sup>.

نستنتج أن المباح في الآية لا جناح عليه أن يطوف بهما باستواء وجهين في نفي الأتم عن الفاعل بدليل ابن العربي " " ان قول لا جناح عليك أن تفعل اباحة للفعل وقوله لا جناح عليك أن لا تفعل اباحة لتترك الفعل فلم يأت اللفظ لإباحة ترك الطواف إنما لإفادة الإباحة.

### - مصطلح النهي:

وللعرب في النهي المراد منه النهي عن لازمه طرق ثلاثة: الأول: أن يجعلوا المنهي عنه مما لا قدرة للمخاطب على اجتنابه فيدلوا بذلك على أن المراد نفي لازمه مثل قولهم لا تنس كذا أي لا ترتكب أسباب النسيان، ومثل قولهم: لا أعرفك تفعل كذا أي لا تفعل فأعرفك لأن معرفة المتكلم لا ينهي عنها المخاطب،

الثاني: أن يكون المنهي عنه مقدورا للمخاطب ولا يريد المتكلم النهي عنه ولكن عما يتصل به أو يقارنه فيجعل النهي في اللفظ عن شيء ويقيده بمقارنه للعلم بأن المنهي عنه مضطر لإيقاعه فإذا أوقعه اضطر لإيقاع مقارنه نحو قولك لا أراك بثياب مشوهة، ومنه قوله تعالى: فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون، الثالث: أن يكون المنهي عنه ممكن الحصول ويجعله مفيدا مع احتمال المقام لأن يكون النهي عن الأمرين إذا اجتمعا ولو لم يفعل أحدهما نحو لا تجئني سائلا وأنت تريد أن لا يسألك فإما أن يجيء ولا يسأل وإما أن لا يجيء بالمرّة، وفي الثانية إثبات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج2، ص62.

<sup>2</sup> محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج1، ص727.

## الفصل الثاني: المصطلح الأصولي عند ابن عاشور.

---

للنهي لازمة طرق ثلاث أولها لا قدرة للمخاطب على اجتنابه فيكون دالاً على النفي "" لا تنسى كذا.."" أي لا ترتكب أسباب النسيان، ثانيها المنهي عنه مقدوراً للمخاطب لا يريد المتكلم النهي عنه لكن عما يقارنه فاضطر لإقاعه "" فلا تموتن إلا وأنت مسلمون""، ثالثها المنهي عنه ممكن الحصول فيتقيد مع احتمال أمرين ولو لم يفعل أحدهما.

خاتمة

خاتمة:

المصطلح القرآني ليس كغيره من المصطلحات، ولا يمكن فهمه إلا من داخلها، وبهذه الخصوصية يتفرد عن غيره من مصطلحات مختلف العلوم والفنون.

(1) أضفى ابن عاشور شرحاً، وتوضيحاً خاصة في تفسيره مباحثاً للدرس الدلالي على المناطق، والأصوليين.

(2) الدلالة الفقهية تساعد في القدرة على الاستخراج والتقويم، والتحليل، وتعين على بناء الأحكام، واستخراج الأمور المحتاج إليها في النوازل، وتبني طريقة النظر عند الفقيه

(3) دعوة ابن عاشور إلى ضرورة تحليل المصطلحات حتى يفهم ويحل النزاع المرسوم في النوازل الفقهية وكيفية تثبيت إستنباط الأحكام الشرعية.

(4) الدراسة المصطلحية للمصطلحات الأصولية ضرب من الدرس العلمي للمصطلح الأصولي؛ وفق منهج خاص، يسبر تشكلات المصطلح اللغوية، وتطوره الدلالي، ويحاصر دلالاته؛ بهدف تبين وبيان المفاهيم التي عبّرت أو تعبر عنها تلك المصطلحات الأصولية.

(5) ابن عاشور تميّز بالضبط والانضباط في العرض المصطلحي.

(6) تعدّد إطلاق مصطلح التشريع عند ابن عاشور في تفسيره، على حسب اصطلاحه الذي انتخبه وارتضاه مصطلحاً له كلما أطلق مصطلح التشريع، وشمل الصّلاح والنظام وانتظام أمر الأمة.

(7) عُرف ابن عاشور الإنصاف فلم ينقص بالزّد على أحد من خصومه أو ممن خالفه.

(8) دقة ابن عاشور في إطلاق صفة المصطلح على المفردات القرآنية من خلال اعتماده أسساً واضحة في ذلك، وهو ما أثمر تدقيقات في المستويات الاصطلاحية، لم يسبق لأحد أن بينها، ودفع كذلك لتصحيح بعض ما كان سائداً عند البعض من عد مفردات من القرآن منقولة، وهي باقية على أصل الوضع.

## خاتمة

---

9) تفسير ابن عاشور له جانب مميّز من الإبداع العلمي، والعطاء المعرفي؛ بدليل المصادر المتنوعة فيه حيث استقى منها ابن عاشور عبق المدرسة الأصولية.

# فهرس الآيات

الصفحة	الآية ورقمها
سورة البقرة {02}	
22	﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ 96.
22	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ 197.
23/22	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ 281
54	﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ 186.
55	﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ 10.
58	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ 31.
63	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ 173.
سورة آل عمران {03}	
25	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ 02.
سورة مريم {19}	
55	﴿يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٍ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ 45.
55	﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ 47.
سورة طه {20}	
25	﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ 111.
سورة عبسى {80}	
55	﴿قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ﴾ 17.

# فهرس الأحاديش

الصفحة	الراوي	الحديث
20	أبو هريرة	(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ. إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ فِيهِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ....).
21	بريدة بن الحبيب الأسلمي	(سورة البقرة تعليمها بركة وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة وهي فسطاط....).
21	أبو أمامة الباهلي	(اقرأوا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لأهله يوم القيامة، اقرأوا الزهراوين.....).
24/20	سهيل ابن سعد الساعدي	(إن لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة، وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة.....)
24	أبو سعيد الخدري	(بينما هو يقرأ في الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس.....)
24	أبو هريرة	(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وهم ذوو عدد واستقرأهم.....)
25	عائشة	(من أخذ السبع الأول من القرآن فهو خير...)

قائمة المصادر

والمراجع

\* القرآن الكريم: رواية ورش عن نافع.

- قائمة المصادر:

- 1- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر احمد الزاوي وآخرون، الحلبي للنشر، ط1، (1383هـ- 1963م).
- 2- ابن العماد الحسيني، شذرات الذهب، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م، ج3.
- 3- ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392 هـ) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ج1، تح: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1419هـ - 1998م).
- 4- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1 دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1379هـ).
- 5- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1399هـ- 1979م).
- 6- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، (ت 711هـ)، لسان العرب، ج2، مادة (صلح)، ط3، دار الصادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.
- 7- أبو عبد الله بهاء الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث د-ط، د-ت.
- 8- أبو عمرو الداني، البيان في هدي القرآن، تح: غانم قدروي الحمد، ط1، مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت ( 1414هـ - 1994م).
- 9- أحمد ابن فارس، الصحابي في فقه اللغة، المكتبة السلفية، ط1، القاهرة، مصر، (1328هـ./ 1910 م).
- 10- اسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ص ل ح)، ج1، دار الملايين، بيروت، لبنان، 1987م.
- 11- التهانوي؛ محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: رفيق العجم، علي دحروج، مكتبة لبنان، ط1. بيروت لبنان، (1416هـ- 1996م).

- 12- الجرجاني؛ علي بن محمد (ت816هـ)، **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م،
- 13- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (1420هـ-1999م).
- 14- الرّصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت894هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تح: محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، (1413هـ-1993م).
- 15- الزبيدي؛ محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: عبد العليم الطحاوي وآخرون، ط2، 1404هـ-1984م.
- 16- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الدمشقي** (ت1396هـ)، **الأعلام**، ج6 دار العلم للملايين، ط5، 2002م.
- 17- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، **أصول السرخسي**، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، ط1، حيدر آباد، باكستان، (1414هـ-1993م).
- 18- السيوطي، **قطف الأزهار في كشف الأسرار**، تح: أحمد بن محمد الحمادي، وزارة الشؤون الأوقاف الإسلامية، الدوحة، قطر. (1414هـ/1994).
- 19- الشاطبي، ابو اسحاق ابراهيم ابن موسى اللخمي، **الموافقات**، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ-1997)، ج1.
- 20- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، دن، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1410هـ-1990م).
- 21- القرطبي، محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1427هـ - 2006م).

- 22- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (536هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تح: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، تونس، د-ت،
- 23- المقري؛ شهاب الدين أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار عياض، تح: مصطفى السقا، وآخرون، المعهد الخليفي للأبحاث المغربية، مطبعة فضالة، (1358هـ/1939م)، الرباط، المغرب،

- قائمة المراجع:

- 24- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004م، ط4.
- 25- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس،
- 26- ابن عاشور، محمد الطاهر علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، تح: إياد خالد الطباع، دار القلم، دمشق، سوريا، (1426هـ/2005م).
- 27- ابن عاشور، محمد الطاهر، التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح. ط1، مطبعة النهضة، تونس، (1341هـ).
- 28- ابن عاشور، محمد الطاهر، أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار سحنون، دار السلام، ط1، تونس، 2006م.
- 29- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: ابن الخوجة، محمد الحبيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، دط، 1435هـ-2004م.
- 30- أبو الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، ج1، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، (1411هـ/1990م)، رقم الحديث: 1866.
- 31- الأخضر الأخضري، مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد، مخبر المقاصد والدراسات القرآنية، دار الكفاية، باب الزوار، الجزائر، ط1، (1437هـ-2016م).

- 32- بكر أبو زيد، **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة دراسة ونقد**، مديرية المطبوعات بوزارة الاعلام، ط1، الرياض، المملكة السعودية، 1405هـ.
- 33- بن الخوجة، محمد الحبيب، **الأعمال الكاملة**، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر، الدار العربية للكتاب، ط1، تونس، 2008م.
- 34- الترمذي، **سنن الترمذي**، ط1، 1416هـ، باب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، رقم الحديث: 5018.
- 35- الترمذي، **سننه الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط2، مصر، (1395هـ/1975م)، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم الحديث: 2878، 145/5. وقال عنه حديث غريب.
- 36- حاتم باي، **التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الامام مالك بن أنس**، الوعي الاسلامية، مجلة كويتية شهرية، ط1، اصدار 19، 1433هـ/2011م.
- 37- الحملاوي؛ أحمد بن محمد (ت1351هـ)، **شذا العرف في فن الصرف**، تح: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د-ط، د-ت.
- 38- الدارمي، **سنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن**، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، (1412هـ/2000م) باب فضل سورة البقرة، ج2.
- 39- الزهراني خالد بن أحمد، **موقف الطاهر ابن عاشور من الإمامة عشرية**، مركز المغرب العربي للدراسات، والتدريب، ط1، (1431هـ/2010م).
- 40- السويسي، محمد بن يونس التوزري العباسي، **الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري** ط1، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، (1430هـ/2009م).
- 41- الشاهد البوشيخي، **نظرات في المصطلح والمنهج**، مطبعة أنفو، فاس، المغرب، ط3، 2004م.
- 42- الشاهد بوشيخي، **نحو التصور الحضاري الشامل للمسألة المصطلحية**، مجلة التسامح، العدد 4.
- 43- شعيب بن أحمد بن محمد الغزالي، **التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عشور**، رسالة دكتوراء، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1425/1424هـ.

- 44- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورد على مراقي السّعود، تح: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار ابن حزم، ط3، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م.
- 45- عبد العلي الودغيري، كلمة مصطلح بين الخطأ والصواب، اللسان العربي، مخطوط، دن، دت، دب.
- 46- عبد القادر محمد صالح، تاريخ التفسير ومناهج المفسرين، ط1، دار المعرفة - بيروت - لبنان، 2003م.
- 47- عبد الله بن يوسف بن عيسى، المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف، مؤسسة الريان، ط3، بيروت، لبنان، (1428هـ-2007م).
- 48- عبد الله محمود شحاته، أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د-ط، القاهرة، مصر، (1396هـ/1976م).
- 49- عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، ط1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1436هـ.
- 50- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، (1424هـ-2004م)،
- 51- قاسم طه الشارة، مبادئ علم المصطلح، دار السلام، ط1، القاهرة، مصر، 1438هـ-2017م.
- 52- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ط19، دار الشرق، د-ط، بيروت، لبنان، 1996م،
- 53- محمد بن رزق بن عبد الناصر بن طرهوني الكعبي السلمي أبو الأرقم المصري المدني، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، ج2، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1426هـ.
- 54- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، (1404هـ-1984م).

- 55- محمد نعمان حسن، الاتجاه اللغوي في تفسير التحرير والتنوير، محاضرات قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بنجاب، لاهور، باكستان، 2014/2015م، ع21.
- 56- محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم للنشر والتوزيع، ط1، د-ب، (1423هـ-2002م).
- 57- مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، تح: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون، الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم الحديث: 252، ج1.
- 58- مشرف بن أحمد جمعان الزهراني، اثر الدلالات في التفسير عند الطاهر ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426/1427هـ.
- 59- ممدوح محمد خسارة، علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت لبنان، 2008م.
- 60- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1427هـ.
- 61- نبيل أحمد صقر، منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، الدار المصرية، ط1، القاهرة، مصر، (1422 هـ - 2001م).
- 62- هدى بوليفة، ترجمة المصطلح الطبي كتاب الألم المزمن لرتشارد توماس، جامعة قسنطينة، تح: عمار ويس، الجزائر، 2007م.
- 63- هيا ثامر المهنا، الشيخ ابن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير، دار الثقافة، د-ط الدوحة، قطر، 1994م،
- 64- وهبة الزحيلي (ت2015م) أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1406هـ-1986م.
- 65- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج1، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، (1411هـ/1991).

- مراجع أجنبية:

50 Felber, Standardization of Terminology, Vienna 1985,

- مقالات:

مركز البحوث التطوير الدولي (IDRC)، إحداث التغيير بتوطين المعلوماتية دليل لتوطين البرمجيات الحرة مفتوحة المصدر friedel wolff، تر: خالد حسني، جمهورية مصر العربية، 2011م، ص28.

- مواقع انترنت:

إلياس قويسم، المصطلح والاصطلاح -مقاربة نظرية-، صفحة: الحوار اليوم، شوهد يوم: 27-  
2017-07، الساعة: 19:57 رابط الصفحة: <http://www.alhiwartoday.net>

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات
	شكر
أ - و	المقدمة
09	المبحث الأول: حقيقة الاصطلاح وغايات المصطلح الأصولي.....
09	المطلب الأول: ماهية الإصطلاح وأهميته .....
09	الفرع الأول: لفظ "المصطلح" في اللغة.....
10	الفرع الثاني: تفسير عدم إيراد لفظ (المصطلح) في المعاجم اللغوية.....
11	الفرع الثاني: ماهية لفظ (المصطلح) و (الاصطلاح) وأركانها.....
12	الفرع الأول: لفظ (الاصطلاح) و (المصطلح).....
16	المطلب الثاني: الدراسة المصطلحية.....
19	المطلب الثالث: المصطلح الأصولي عند ابن عاشور "اللقب".....
20	الفرع الأول: اسم السورة وأسباب نزولها.....
22	الفرع الثاني: عدد آياتها ومكيها ومدنيها.....
23	الفرع الثالث: فضلها وأهدافها.....
27	المبحث الثاني: الإمام ابن عاشور وحياته المعرفية.....
27	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته العلمية ومنهجه في التفسير.....
29	المطلب الثاني: أخلاقه وشمائله، وشيوخه وتلامذته، ومذهبه الفقهي، وعقيدته.
32	المطلب الثالث: كتاباته ومؤلفاته، وغايته في التصنيف، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ووفاته.....
37	المطلب الرابع: أصول الفقه عند ابن عاشور.....
43	المبحث الأول: كتاب التحرير والتنوير لابن عاشور- دراسة وصفية تحليلية.....
43	المطلب الأول: الجانب الشكلي للكتاب.....
43	الفرع الأول: دراسة وصفية للكتاب.....
46	الفرع الثاني: السمات التجديدية للتفسير.....
52	الفرع الثالث: المؤخذات النقدية حول التفسير.....
56	المطلب الثاني: جانب المحتوى للكتاب.....
56	الفرع الأول: منهج ابن عاشور في تفسيره.....
57	الفرع الثاني: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.....
58	الفرع الثالث: الإضافات والدراسات العلمية للكتاب.....
60	المطلب الثالث: المصطلحات الأصولية المتعلقة بنظرية الحكم الشرعي وبعض النماذج التطبيقية.....
61	الفرع الأول: المصطلحات الأصولية المتعلقة بنظرية الحكم الشرعي.....
61	الفرع الثاني: المصطلح الأصولي المتعلق بالحكم الوضعي.....

63	المطلب الرابع: المصطلحات الأصولية المتعلقة بمبحث الأدلة في تفسير سورة البقرة .....
66	المبحث الثاني: مصطلح التشريع عند ابن عاشور في تفسير سورة البقرة.....
66	المطلب الأول: دراسة استعمال ابن عاشور للمصطلح.....
66	الفرع الأول: ماهية المصطلح عند الأصوليين.....
67	الفرع الثاني: مصطلح التشريع في استعمال ابن عاشور للمعنى العام والخاص عند الأصوليين.....
68	الفرع الثالث: أصول الدرس الأصولي عند ابن عاشور.....
71	الفرع الرابع: معالم الفكر الأصولي عند ابن عاشور.....
72	المطلب الثاني: خصائص مصطلح التشريع في الإستعمال الأصولي.....
73	المطلب الثالث : نماذج تطبيقية في المصطلحات الاصولية الموجودة في البقرة.....
80	خاتمة.....
83	فهرس الآيات.....
85	فهرس الأحاديث.....
87	المصادر والمراجع.....
95	فهرس المحتويات.....

## المخلص

أضحى المصطلح بوجه عام يشكل معبر التواصل واداة التأثير والتأثر، ومن ثم تميز كل علم أو مجال معرفي بمدونة تعريفية منبثقة من صميم جوهره و طبيعة موضوعه.

وتهتم هذه الدراسة بمسألة المصطلح الأصولي لعلم من الأعلام إنفرد بمنهج ونظرة خاصة، وهو الإمام محمد الطاهر بن عاشور في تفسير التحرير والتنوير، وهذا لمحاولة إمطة اللثام عن جهود بعض الأصوليين في مجال علمهم لتتبين في نهاية المطاف أنّها قضية جوهرية أدركها علماء الأصول مع بداية عصر التدوين فخصصوا فصولا ومباحث من مؤلفاتهم للإبانة عن بعض المصطلحات وتحديد مفاهيمها دفعا للبس والغموض.

الكلمات المفتاحية (المصطلح الأصولي، سورة البقرة، ابن عاشور، التحرير والتنوير)

## Summary

The term, in general, has become a means of communication and a tool of influence and vulnerability, and then each science or field of knowledge is characterized by a cognitive code emanating from the core of its essence and the nature of its subject.

This study is concerned with the issue of the fundamentalist term for a science from among the notables who had a unique approach and a special view, which is Imam Muhammad al-Taher bin Ashour in the interpretation of liberation and enlightenment, and this is to try to unveil the efforts of some fundamentalists in the field of their science to show in the end that it is a fundamental issue that the scholars of fundamentals realized with the beginning of the era of blogging, so they devoted Chapters and topics from their books to clarify some terms and define their concepts to avoid confusion and ambiguity.

Keywords (the fundamentalist terminology, Surat Al-Baqara, Ibn Ashour, Tahrir and Enlightenment)